مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص199 – ص243 يناير 2011
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

مراعاة الجانب الشعوري عند المرأة في الكتاب والسنة

د. أحمد عزام

مشرف اكاديمي - جامعة القدس المفتوحة

جنين - فلسطين

ملخص: هذا البحث يتناول قضية من أخطر القضايا التي تهم المرأة ، والموضوع الذي قام بدراسته هو (مراعاة الجانب الشعوري عند المرأة في الكتاب والسنة) .

والهدف من دراسة هذا الموضوع إظهار مراعاة جانب المشاعرعند المرأة في الإسلام ، وبيان أهميته وأثره على حياتها وعطائها ، وتسليط الأضواء على النصوص الشرعية الوافرة التي اهتمت بهذا الجانب. لإعادة النظر من جديد في الأساليب المتبعة مع المرأة المسلمة .

وقد تعرض الباحث فيه للمشاعر الإنسانية من منظور هذا الدين ، ثم توسع في أصل البحث ، وهو اهتمام الإسلام بمشاعر المرأة في مختلف مراحل حياتها (حين تكون بنتاً ، أو أختاً ، حتى تصبح زوجة) .وبين أخيراً الآثار الإيجابية لهذا الاهتمام على حياتها .

وقد أظهرت الدراسة اهتمام الإسلام البالغ بالجانب الشعوري لدى المرأة ، وأن هذا الجانب له آثار كبيرة - ليس على المرأة فقط - بل على الحياة الأسرية والاجتماعية . وتوصل الباحث - من خلال بحثه - إلى أن هذا الموضوع بحاجة إلى جهود كبيرة من الباحثين المسلمين ، والاستفادة من غير المسلمين المتخصصين ، لإبراز الجانب المشرق والمكانة السامقة التي احتلتها المرأة في الإسلام ، ولسبر أغوار الناحية العاطفية والشعورية لدى المرأة ، ثم وضع الأساليب والطرق السليمة للتعامل معها وفق ما تتوصل إليه هذه الدراسات.

Abstract: The scope of this research is how Islam cares for waman's feeling according to the Holy Quran and prophetic suna .The research sheds the light on woman feelings , their effects on her life and role as well as the Islamic texts that dealt with this part of woman life on the purpose of reconsidering some of the ways used in dealing with her in the society. The research investigates how Islam cares for woman feeling as a daughter ,a sister anda wife .It shows the effect of such attention on her life and her role in the society .The research concludes that an effort should be made by Muslim researchers to show the unprecedent status women had during the Islam, also it emphasizes the point that a real investigation should be done on the woman feelings to approach the right ways to deal with her as the study suggests.

د. أحمد عزام

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

أهمية البحث ودوافعه :

يصعب على أي باحث أن يتعرض لقضية المرأة من جميع نواحيها ، ولذلك رأيـــت أن أبحث في جانب واحد يخص المرأة ، وهو (المشاعر والأحاسيس) ، ولا شك أنه أعظم الجوانب التي ينبغي الاهتمام بها فيما يتعلق بالمرأة ،لأنها كتلة من العواطف والأحاسيس ، وبالتالي ينعكس ذلك على حياتها بالتأكيد . ومن هنا نبعت أهمية هذا البحث .

وكان هذا الدافع الأول لاختيار هذا الموضوع ، والبحث في هذا المضمار .

والظلم الذي لحق بالمرأة المسلمة ،وإهمال جانب المشاعر الإنسانية والعواطف الدافقة - التي تتميز بها المرأة – من قبل المجتمع ، وربما من كثير من الباحثين ،كل ذلك مـــن شـــأنه أن يدفع الباحث إلى كشف الحقيقة وإظهار كرامة المرأة الإنسانية.

ثم إن الدارس للإسلام - بمختلف نواحيه وتوجيهاته وتشريعاته - يلمس الجانب الـــشعوري والعاطفي والتعامل مع الأحاسيس البشرية صفة عامة في هذا الدين ، ومن ضمنها تعاملـــه مـــع المرأة بجميع مراحل حياتها ، فأراد الباحث أن يبرز هذا الجانب ، ويسلط عليه الأضواء ويلفـــت إليه أنظار الباحثين والدارسين للإسلام بشكل عام ، وعلماء التربية بشكل خاص ، لوضع الطرق والأساليب السليمة للتعامل مع المرأة وفق معطيات النصوص الشرعية ، ونبذ الأساليب الجاهليـــة الموروثة التي أقعدت المرأة المسلمة عن العطاء والمشاركة الفاعلة في الحياة ،وأعطت صـــورة سلبية عنها في أذهان الكثيرين .

ويراد من هذه الدراسة إعادة الثقة في نفس المرأة المسلمة ، وأنها ليست مخلوقاً هامشياً فـــي الحياة ، وليست إمّعة لغيرها بالصورة السلبية التي ارتسمت في أذهان الكثيرين ، بل هـــي كيـــان قائم بذاته ، ولها إرادتها وقدرتها على التغيير والإصلاح والإبداع .

منهج البحث:

اختار الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي .

طريقة البحث:

أولاً : اعتمدت الدراسة على نصوص الكتاب والـــسنة بـــشكل أساســـي ، ثـــم أقـــوال العلمـــاء والمتخصصين ، وسجل الباحث رأيه وانطباعاته ، في مختلف جواب البحث .

ثانياً : الالتزام بموضوع البحث ، ولم يكن هناك ضرورة للخروج عن السياق إلا ما كان يخدم الفكرة والموضوع .

ثالثاً : يلاحظ فيه الحرص على أن يُبقي الأنظار مشدودة دائماً إلى قضيتين أساسيتين :

1- أهمية جانب الشعور عند المرأة .

2- خطورة إغفال هذا الجانب في أي مرحلة من مراحل حياتها .

رابعاً : أما المنهج في توثيق المراجع ، فيذكر المرجع والمؤلف والصفحة في حاشية الصفحات التي أدرج فيها الاقتباس ، ثم في نهاية البحث يذكر بقية المعلومات ، كدار النشر والناشر والطبعة ،والاقتباس إما أن يقتبس النص بالكامل من المرجع كما هو دون تدخل في النص ، وحينئذ يوضع بين قوسين ، وإما أن يتدخل في النص ، فلا يوضع بين قوسين .

خطة البحث:

هذا وقد قسم البحث إلى مقدمة ، وثلاثة مباحث أساسية ، وخاتمة مع النتائج .

المبحث الأول : المشاعر الإنسانية من منظور إسلامي وعوامل تعزيزها.

المبحث الثاني : اهتمام الإسلام بمشاعر المرأة .

المبحث الثالث :المعاملة الحسنة للمرأة ، والآثار الإيجابية التي انعكست على نفسها وسلوكها. وأسأل الله سبحانه التوفيق والسداد

المبحث الأول : المشاعر الإنسانية من منظور إسلامي وعوامل تعزيزها

ارتقى الإسلام بالكائن البشري ارتقاء مشرفا ووضعه في مكانة سامية منذ اللحظة الأولى حين اتجهت الإرادة الإلهية ليكون خليفة الله في أرضه (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) البقرة آية 30 ، فهو كائن ليس كبقية المخلوقات في الأرض ، له مكانة ومهمة ووظيفة بحيث استحق هذا الإسم (خليفة الله) ، ثم أسجد له ملائكته الكرام تكريما لهذا المخلوق (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه) الكهف 50 ، فهذا الأمر الرباني خلق في نفس آدم شعوراً بالاهتمام الخاص ، وخلق في قلبه ومشاعره الشيء الكثير ، وأدرك آدم المكانة السامقة والمهمة العظيمة والشريفة التي كلف بها ، وعرف نفسه وذاته وأنه مؤهل لوظيفة ومهمة ينبغي الاستعداد لها .

وما كان لآدم أن يقوم بهذه المهمة وحيدا ، ولا بد من شريك لحياته التي لا يمكن أن يعيش بدونها ، وهي الزوجة التي قدر الله لها أن تخلق من نفسه بحيث يشكلان نفسا واحدة ذات طبيعة بشرية متشابهة (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها) الأعراف 189 ، لأن آدم عندما خلق وحيدا شعر بالوحشة ووجد في نفسه أنه بحاجة لشيء لم يعرفه ،

ولكن يدركه في أحاسيسه ومشاعره ، ولا يستطيع أن يعبر عنه أو يصوره لغيره ،(فنـام نومـه فاستيقظ وعند رأسه امرأة قاعدة خلقها الله من ضلعه ، فسألها من أنت ؟ قالت امرأة ، قال ولـم خلقت ؟ قالت : لتسكن إلي)(1)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استوصوا بالنساء ، فـإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركتـه لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء)(2)

إذن فهما نفس واحدة وطبيعة واحدة ومشاعر مشتركة – بشكل عام - يشكلان وحدة واحـدة يصعب الفصل بينها. وفي هذا إيحاء من الله سبحانه للرجل أن المشاعر والأحـاسيس يتقاسمها الرجل والـمرأة كما يتقاسمون بينهما لقمة العيش .

وبنظرة واحدة في الكتاب والسنة نجد أن المشاعر الإنسانية احتلت الصدارة وأخذت مساحات واسعة ، وتكاد الرسالة السماوية في هذا الدين تنصب على المشاعر والأحاسيس البشرية ، فقـد اهتمت بها اهتماما بالغا وجعلتها أساس هذا الدين ومنطلق العبادات كلها . ويظهر ذلك بوضـوح من خلال ما يلي :

أولا : إن الإسلام جعل الاستشعار بوحدانية الله وانفراده بالألوهية هو الركن الأساس الذي يدخل به الإنسان هذا الدين وتبنى عليه كل عبادة وقربى إلى الله سبحانه . وبـدونها لا يقبـل الله مـن الإنسان صرفا ولا عدلا .

ولا يقبل من المسلم إلا إذا ارتبطت مشاعره وأحاسيسه بالله سبحانه وتعامل مع صـفات الله العليا ، وكانت مشاعره الإنسانية هي السبيل للتفاعل مع هذه الصفات والمراقبة الذاتيـة ، التـي تخلق الوازع الإيماني فيراقب ربه ويستشعر جميع صفات الله سبحانه في حياته الطويلة إلـى أن يلقى موته المحتوم .

فكل صفة من صفات الله مرتبطة ارتباطا وثيقا بمشاعر المؤمن ويزداد إحساسه بهذا الشعور كلما ازداد إيمانا بهذه الصفة. كصفة المعية بأن الله سبحانه معه في كل حركة من حركاته وأفعاله يراقبه ويحصي عليه أنفاسه ، وصفة القدرة والقوة والسمع والبصر. وهكذا بقية الصفات الإلهية التي تفجر مشاعر المسلم وتنمي لديه حساسية بالغة من أي تصرف يدخله في غضب ربه .

ثانيا : الشعور بالذنب والإحساس بالخطيئة والتوبة وطلب المغفرة من الله سبحانه ، كـل ذلـك عالم من المشاعر تصارع المسلم بعد أن يقع في المعصية . قال تعـالى : (والـذين إذا فعلـوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) آل عمران 135 .

حتى الذين أسرفوا على أنفسهم لم يغلق أمامهم باب التوبة ، بل استنهض نفوسهم وملأ قلوبهم بالأمل ودعاهم إلى رحمة الله حتى لا تتكلس هذه القلوب وتصاب بالقنوط ، فتتحطم على صخرة اليأس ، فدعاها بهذا النداء (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم) الزمر 53

فالإنسان لابد أن يخطئ ولا معصوم إلا الرسل والأنبياء الكرام ، وإنما يطالبنا الله بالتوبة على المعصية مهما تكررت . ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أذنب عبد ذنبا فقال : اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ،ثم عاد فأذنب فقال : أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى : عبدي أذنب ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ،ثم عاد فأذنب ، فقال : أي رب إغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ، إعمل ما شئت فقد غفرت لك) (3) وقال تعالى : (بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره) القيامة 75 . وقال:(لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة) القيامة 1. وما من إنسان إلا بحاجة للإنابة والاستغفار ، ولا ينبغي للمسلم أن يقنط من رحمة الله ،ومع هذا فهو دائم الخوف من الله دائم الشعور بذنبه وتقصيره ، دائم الخوف من الزلل ، قال تعالى : (فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون) الأعراف 99. (4)

ثالثا : العبادات :

فكل العبادات تقوم على الصلة الشعورية بين العبد وربه ، كالصلاة التي تشد العبد بجميع مشاعره وأحاسيسه أثناء القيام والركوع والسجود ، وفيها تسكب العبرات التي تفيض من الشعور والإحساس بعظمة من يقوم بين يديه ، والصيام الذي يصنع التقوى من خلال الشعور بالمراقبة الذاتية (يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) البقره 183 ، والزكاة : التي تفيض مع المال المزكى مشاعر الخضوع لله الآمر، ومشاعر الإحساس بالفقير الذي يصارع الفقر . والحج الذي يجمع مشاعر المسلمين كافة بعد أن يجمع أجسادهم حول الكعبة وفي عرفة .

رابعا : المعاملات والعلاقات الإجتماعية :

وأبرز ما نجدها في (التكافل الاجتماعي) في المجتمع المسلم ، وهو (من أخص خصائص الإسلام ، لأنه دين التكافل والتعاون على البر والتقوى ، ولأنه دين الأخوة والمساواة، ولا معنى لهما بغير التكافل الذي يعبر عن وحدة الأمة الاسلاميه أصدق تعبير ، ويؤكد أنها كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا . والتكافل والتعاون ليس مقصوراً على الجانب

المادي في الحياة الاجتماعيه ، وليس إحساناً وتفضلاً كما يظن بعض الناس ، وإنمـا هـو حـق واجب وفريضة مشروعة ، وهو تكافل يشمل القيم والمشاعر والمحبة والمودة بين جميع أفـراد المجتمع ، والمسلم في علاقته بأخيه يحب له ما يحب لنفسه ، ولذا يعامله أكرم معاملـة ، فهـو يسعى في حاجته ، ويعاونه في شدته ، ويحسن إليه في جميع أحواله ، ويكون له كما روي عـن النبي صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بـين أصـابعه)(5) ومن أجل ذلك حرم الإسلام الربا والاحتكار والغش وأكل المال بالباطل والغيبة والنميمة ، وهـو تحريم يشمل المسلم وغير المسلم ، وبهذا يسود المجتمع التكافل في أرفع صوره وأرق مشاعره ، فهو تكافل مادي ومعنوي وروحي وأخلاقي لا تعرفه النظم والقوانين الوضعية حيث تقصره على النواحي المادية .

والإسلام يقرر مبدأ التكافل في كل صوره وأشكاله ، فهناك التكافل بين الفرد وذاتـه ، وبين الفرد وأسرته ، وبين الفرد والجماعة ، وبين الأمة والأمم ، وبين الجيل والأجيال المتعاقبة . فالتكافل بين الفرد وذاته يتمثل في كف النفس عن شهواتها وفي تزكيتها وتطهيرها وأن يسلك بها المرء طريق الصلاح والنجاة وألا يلقي بها إلى التهلكة (ونفس وما سـواها فألهمهـا فجورهـا وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها) الشمس 7-10

والتكافل بين الفرد وأسرته القريبة يبدأ بطاعته للوالدين والرحمة بهما (وقـضى ربـك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقـل لهمـا أف ولا تنهرهما وقل لهما قلاً كريما 0 واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقـل رب ارحمهمـا كمـا ربياني صغيرا) الإسراء 23-24 . ثم محيط الأسرة المصغرة التي هي اللبنة الأولى فـي بنـاء المجتمع التي تقوم على الميول الثابتة في الفطرة الإنسانيه وعلى عواطف الرحمة والمودة . ثـم نظام التوارث المادي للثروة .... لأن الوالد الذي يعمل وفي شعوره أن ثمرة جهده لـن يقـف عند حياته القصيرة المحددة ، بل ستمتد لينتفع بها أبناؤه وأحفاده ، وهم امتـداده الطبيعـي فـي الحياة، هذا الوالد يبذل أقصى جهده في تثمير ماله .

ومن مظاهر هذا التكافل نظام النفقات الذي رتب الله سبحانه فيه حقوقاً ماليه للأبناء على آبائهم وللزوجات على أزواجهم والأقرباء على أرحامهم (وآت ذا القربى حقه والمـسكين وابـن السبيل) الإسراء 26 ، إلى أن يصل هذا التكافل والتعاون بين الفرد والجماعة وبـين الجماعـة والفرد،فيبلغ حد التوحيد بين المصلحتين) (6)

مراعاة الجانب الشعوري عند المرأة في الكتاب والسنة

هذه نبذة سريعة ونظرة خاطفة في الجانب الشعوري الذي بني عليه الإسلام دينا وعقيدة وشريعة ومنهج الحياة .

ويظهر بوضوح أن الإسلام بنصوصه (كتاب وسنة) يتعامل مع الإنسان ككتلة من المشاعر والأحاسيس قبل أن يتعامل مع جسد مخلوق من الطين والماء ويسعى إلى تلبية حاجاته الشعورية قبل أن يسعى إلى تلبية حاجاته المادية التي تشبع جسده .

ورغم ما بذله علماؤنا الأفذاذ السابقين واللاحقين وقدموا الكثير لتوضيح هذا الــدين ، إلا أن هذا الجــانب لازال بحاجة إلى إبرازه وتسليط الضوء عليه ، خــاصة من قبل علمــاء التربيــة في عصر طغت المــادة على أهله ، فعميت أبصارهم وبصيرتهم عــن أســمى وأبــرز وأهــم خصائص الإنســان وهو الجانب الشعوري .

المبحث الثاني : اهتمام الإسلام بمشاعر المرأة

بين الإسلام - منذ قرون طويلة - أن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل - رغــم أنهما خلقا من نفس واحدة - ، فلكل منهما طبيعة مستقلة ، لا مجال أن يكونــا طبيعــة واحــدة متطابقة تماماً ،ويظهر ذلك جلياً من خلال تشريعاته الحكيمة . وعندما جهلت الحضارة الغربيــة هذه الحقيقة ضلت طريقها وظلمت المرأة كما ظلمت الرجل على السواء ، من خلال التــشريعات التي سنتها في حق المرأ ة وحق الرجل دون مراعاة للفرق بين الطبيعتين في بعض الجوانب .

هناك فروق بين الرجل والمرأة من الناحية الجسمية ومن الناحية النفسية . والذي يهمنا هنا هــو الجانب النفسي (فالرجل يميل في الغالب إلى الرياضة والصيد والأعمال الحركيــة أكثــر مــن المرأة، كما يميل الرجل إلى المبارزة والقتال ، والمرأة إلى السلم والمؤانسة . الرجل أكثر تعــدياً وإثارة للصخب ، والمرأة أكثر هدوءاً وسكينة ، مشاعر المرأة أسرع تهيجاً من مشاعر الرجــل ، والرجل أبطأ تأثراً . المرأة بطبعها تهتم بزينتها وجمالها ، ومشاعر المرأة أمومية ، وتظهر فيهــا منذ الطفولة ، والمرأة أرق قلباً من الرجل وأسرع منه إلى البكاء ، المرأة يعجبهــا فــي الرجــل الشجاعة والإقدام ، والرجل يعجبه في المرأة الجمال والدلال . وشهوة الرجــل بادئــة مهاجمــة وشهوة المرأة تبرز بإثارة) (7)

ومن هنا أدرك الإسلام هذا الفرق بين الطبيعتين من الناحية النفسية ، فوجــدناه راعــى مشاعر المرأة في نواحي كثيرة ، يمكن أن نسلط الأضواء على بعضها ، ونجري عليها دراسة ، يمكن من خلالها أن نظهر كيف اهتم الإسلام بالمرأة من الناحية الشعورية والعاطفية .

المطلب الأول : الاهتمام بمشاعرها كأم

فما تكاد المرأة تشعر بحركة جنينها في بطنها حتى تبدأ الآمال تبنى في قلبهـا وتؤمـل نفسها بأن يكون هذا الجنين في المستقبل معينا لها في حياتها ، حاملا عن كاهلها بعض مصاعب الحياة ، تقر به عينها وتأوي إليه عند عجزها .

هذه مشاعر كل أم وهي تحمل جنينها بين أحشائها ، ومن أجل هذه الآمال تتحمل الأم كل هذه المتاعب والمصاعب من آلام الحمل والوضع . وتتحمل مصاعب الرضاعة والعناية والتربية الطويلة إلى أن يصبح قادرا على تحقيق بعض هذه الآمال التي تختلج في نفس كل أم وأب .

هذا التجاوب الشعوري بين الأم وأبنائها له دور عظيم وأساس في بناء شخصية الأبناء مـن جهة وبناء شخصية المرأة كذلك وإشباع رغباتها وعواطفها وتلبية حاجاتها الفطرية التي فطرهـا الله سبحانه عليها .

أما بناء شخصية الأبناء فهم يرضعون حنان الأم مع اللبن منذ اللحظة الأولى مـن حيـاتهم . وإن أي خلل أو (غياب أو قلة حنان أو عطف من قبل الأم يؤدي غالبا إلى ظهور جملة متنوعة من الحالات الانفعالية السلبية لدى الطفل ، وتقود أحياناً لإصابته بحالات نفسيه معقدة ، بدءاً مـن شعوره بالعجز والضعف وانتهاءً بشعور الحقد والكراهية تجاه الآخرين ، بالإضافة إلى تعرضـه لبعض المعاناة الجسدية التي تؤدي في بعض الحالات إلى هلاك الطفل ، ومهما تكـن الظـروف التي يتربى ضمنها الأيتام أو الأطفال الذين تركتهم أمهاتهم ملائمة ومثاليه فإن هـؤلاء الأطفـال يأخذون مع بلوغهم سن الصبا في البحث عن الأم – أعز وأطيب وأقرب مخلوق لديهم ، ونحـن أيضاً بعد أن نبلغ سن الرشد ونغدو آباء وأمهات ، نحافظ في حضرة أمهاتنا على الشعور بأننا ما زلنا أطفالاً . أما الإنسان الذي لم تكتحل عيناه برؤية أمه فإنه يتوق بـدرجات مـضاعفة للتمتـع بشعور الطفولة وحنان الأم)(8)

وهذا أمر فطري في الطفل لا يستطيع أحد إنكار هذه الحقيقة ولا تجاوزها . وكبار علماء النفس في العصر الحديث يعترفون(بأن حب الأم ، والعلاقات المميزة التي تنشأ بينها وبين طفلها تعتبر من أهم عوامل النمو الطبيعي للمجال الانفعالي ، وبالتالي لحياة الطفل بالكامل)(9)

هذا سر إلهي كامن في نفس كل مرأة وتجاوب شعوري بين الأم وأبنائها . وهو شـعور مقدس في نفس الأبناء كما هو شعور مقدس في نفس المرأة . وقد إعترف الإسلام بهذه المشاعر واحترمها ودعا إليها ، وجعل مكانة الأم سامقة وحث على ملاطفتها وصداقتها والاقتـراب مـن قلبهـا الحـساس(ووصـينا الإنـسان بوالديـه إحـسانا حملتـه أمـه كرهـاً ووضـعته

كرها....)الأحقاف15.(وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله مـــن أحق بحسن صحابتي ؟ قال: أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال: ثم من ؟ قال : أمك ، قـــال : ثم من ؟ قال : أبوك) (10) ففضل الأم هنا على الأب مراعاة لمشاعرها التي تفوق مـــشاعر الأب .

ولم ينس الإسلام هذه المشاعر ولم يغفل عنها حتى في حالـــة الـــشقاق والخـــلاف والطـــلاق والتمزق الأسري الذي يحصل أحيانا لظروف ما . فقد حفظ للأم حقهـــا فـــي الحـــضانة رعايـــة للمشاعر النبيلة التي عاشتها مع ولدها منذ أن كان نطفة في رحمها . فقد ورد (أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء ، وإن أبـــاه طلقنـــي فأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وســـلم : أنـــت أحـــق بـــه مـــا لـــم تنكحي)(11) (فالحضانة حق الولد كما هو حق الأم ، فلا تملك الأم إسقاط حقه ما دام محتاجـــا إليها ، والولد محتاج للأم بخصوصها إذا تعينت)(12)

ومن أجل هذه المشاعر النبيلة ، والتجاوب الفطري بين قلب الأم وقلب الطفل في مرحلة الرضاعة والحضانة ، تدخلت إرادة الله سبحانه في قصة النبي الكريم موسى عليه السلام ، عندما ألقت به أمه في التابوت ، ثم في اليم ، خوفاً من فرعون . وهنا تحركت مشاعر الأمومة عند أمه (وأصبح فؤاد أم موسى فارغا إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين . وقالت لأخته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون . وحرمنا عليه المراضع مـــن قبـــل فقالت هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون . فرددناه إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن ولتعلم أن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون)القصص 10-13 .

ولا تحتاج هذه الآيات إلى تعليق وبيان ، فواضح فيها مدى مراعاة الجانب الفطري فـــي قلب الأم الذي يتفطر من البعد عن طفلها ، وواضح فيها الرعاية الربانية الخاصة،واحترام الجانب الإنساني في نفس المرأة .

ولم يغفل هذا الدين مشاعر الأمومة في نفس الأم حتى في أقدس وأعظم الحالات وهي حالة القيام بين يدي الله سبحانه أثناء العبادة . فعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليـــه وســـلم قال : إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي ، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) (13)

وأظن بهذه الرواية يكون الإسلام قد بلغ النهاية في مراعاة مشاعر المـــرأة ، واحتـــرام أمومتها وعواطفها ،ثم تلبية متطلبات هذه الرغبة .

فهذه المشاعر النبيلة احترمها الإسلام وأولاها كل اهتمام وجعل مكانة الأم في قمة سامقة ، حتى قال للذي جاء يستأذنه للجهاد في سبيل الله عز وجل (أحية أمك ؟ قال: نعم ، قال: ويحك إلزم رجلها فثم الجنة) (14)

المطلب الثاني : الاهتمام بمشاعر المرأة كزوجة

نظر الإسلام إلى قضية الزواج كقضية بشرية عامة يشترك فيها البشر عموماً من زاوية الشعور، وبنى عليها العلاقة الزوجية ، وامتن الله على بني آدم أن خلق فيهم هذه العلاقة والتجاوب الشعوري بين الزوج والزوجة ، فقال سبحانه : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) الروم 21 ، فهو سكن وهو مودة ورحمة بين الزوجين ، إشارة لهما لبناء أسرة متينة على أساس المشاعر النبيلة والمودة والمحبة .

وهذا هو الواقع ، فمن غير الممكن دوام تجربة زوجية بدون هذه المشاعر ، فإذا جفت ونضبت تحولت العلاقة إلى جحيم لا يطاق . والرسول صلى الله عليه وسلم هو المثال الأعلى في هذه القضية ، نلمس ذلك في أقواله وأفعاله وتوجيهاته حيث يقول : (خيركم ، خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)(15)فجعل إكرام الزوجة من مكارم الأخلاق ومظاهر الخيرية والرجولة والشهامة. وبقي حتى آخر لحظات حياته يوصي بالنساء خيرا فقال : (استوصوا بالنساء خيرا)(16)،وقوله (لا يفرك (لا يبغض) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر)(17) ومع ذلك (فهناك رجال يحتقرون مشاعر المرأة ، ويأبون تلبيتها أو الوقوف عندها ، فهل أولئك الرجال هم الممثلون للوحي ؟! إنهم أصحاب أمزجة جديرة بالمعالجة)(18)ولننظر إلى الإسلام كيف تدرج بهذا الأمر على مراحل :

المرحلة الأولى : مرحلة الخطوبة وعقد النكاح

وبدا اهتمام الإسلام بمشاعر المرأة كزوجة منذ اللحظة الأولى التي يفكر فيها الزوجان بالعلاقة الزوجية . فأمر كل من الزوج والزوجة أن ينظر كل منهما للآخر ، وهذه النظرة الأولى التي تصل إلى المشاعر والأحاسيس ، فيحدد كل واحد منهما رغبته بالآخر ومزاجه الشخصي . ثم يترك الاسلام لكل منهما الحرية الكاملة والرغبة في القرار الحاسم بالموافقة على هذه العلاقة أو الرفض. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أخبره أنه تزوج (أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال فاذهب فانظر إليها.......) (19)

وهذا الحق مشترك بين الزوجين ليس حكرا على الزوج أو الزوجة ، والأصل في ذلك قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة : (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)(20) (أي أن هذا النظر أدعى لدوام المحبة والإلفة)(21). بينكما في الحياة الزوجية مستقبلاً.

وأما عقد النكاح بأركانه الأربعة الذي يبدأ برضى الولي الذي يوحي برفع شأن المرأة المخطوبة ، وأنها ليست سلعة ملقاة على جانب الطريق،بل لها أهلها الذين يقومون على رعايتها.

ثم رضى المرأة والذي لا يمكن أن يتم العقد بدونه وهو الركن الأهم . ولا يتوقف رضاها وموافقتها على الزواج من الرجل الخاطب فحسب ، بل ارتقى الإسلام - في مراعاة مشاعرها - إلى ما هو أبعد من ذلك وأعمق ، فأعطى الفقهاء المرأة الحق أن تضع شروطاً تقيد صلاحيات الرجل بعد الزواج ، حتى الصلاحيات التي هي من حقوقه المشروعة ،فيجوز لها أن تشترط عليه في العقد (أن لا تسافر معه ولا تنتقل من دارها، وتزيد على ما يملكه بالإطلاق ، وتشترط عليه أن تكون مخلية به ، فلا يتزوج عليها ، ولا يتسرى ، كما هو عند الإمام أحمد بن حنبل ،على سبيل المثال) (22).

والركن الثالث: حضور الشاهدين ظاهري العدالة ، حتى لا يتلاعب أحد أو ينكر الزوج أصل العقد ، فتتعرض المرأة للامتهان أو فقد الحقوق .

والركن الرابع : الإيجاب والقبول من الطرفين ، تأكيداً لفظياً صريحاً على إتمام العقد ، وصدق الله العظيم حين سماه (ميثاقاً غليظا) بقوله تعالى (وأخذن منكم ميثاقاً غليظا)النساء 20-21 .

ولا شك أن هذه الأركان ترفع من قدر المرأة كما ترفع من شأن العقد ، وتلقي بظلاله في نفس المرأة أنها صارت زوجة لزوجها بضوابط وشروط فيها شيء من الرهبة والاحترام والتقدير ، فتسمو بالمرأة عن أي متاع آخر .

المرحلة الثانية : مرحلة الدخول والبناء بالزوجة

وهي مرحلة مهمة جدا خاصة في الأيام الأولى من لقاء الزوجين حيث يبدأ الاحتكاك الحقيقي بينهما وتتضاعف حساسية الرصد عند كل من الزوج والزوجة ليتعرف كل منهما على صاحبه ، وأي تصرف خاطئ له انعكاساته السلبية في حياتهما الزوجية مستقبلا .ولم يهمل الإسلام هذه البداية الخطيرة والمرحلة المهمة من الحياة الزوجية ، (فأرشدنا بتشريعه الشامل إلى المراحل التي يجب أن يسير عليه الزوج ليلة زفافه من حين أن يخلو بزوجته إلى أن يتم الاتصال الجنسي ، ومن أهما :

1- يستحب أن يضع اليد على رأس العروس ويسمي الله سبحانه ويدعو لهــا بالبركــه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أفاد أحدكم امرأة .... فليأخذ بناصيتها وليقل :اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه – أي خلقتها وطبعتهــا عليــه – وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه) (23)

2- ويستحب للعروسين أن يصليا ركعتين ويدعوا الله سبحانه بعد الصلاة .

جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقال له أبــو جريــر فقــال : إنــي تزوجت جارية شابة (بكرا) وإني أخاف أن تفركني (أي تبغضني) فقال لــه : إن الإلف من الله والفرك من الشيطان ، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم ، فإذا أتتــك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين) (24)

3- يستحب للزوج أن يلاطف عروسه ويقدم لهما شيئاً تشربه أو تأكله . لما ورد أن أسماء بنت يزيد ابن السكن قالت : قيَّنت (زيَّنت) عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جئته فدعوته لجلوتها (للنظر إليها مجلوَّة مكــشوفة) فجــاء عليــه الصلاة والسلام فجلس إلى جنبها فأتى بعسّ لبن (قدح كبير) فشرب ، ثــم ناولهــا النبي صلى الله عليه وسلم فخفضت رأسها واستحيا ....) (25)

ولا شك أن في هذه الملاطفة إيناساً لها وزوالاً لوحشتها ، وتمتيناً لأواصــر المــودة والمحبة بينهما ، لأنه –كما يقولون – لكل داخل دهشة ، ولكل غريب وحشة) (26) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا وألطفهــم بأهله) (27)

4- ولا بأس أن يتخلل ليلة اللقاء الأول (شيئاً من المداعبة والمزاح والملاعبة ، فهي التي تطيب قلوب النساء ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح مع نسائه وينــزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق) (28)، حتى أنه كان يسابق عائشة في العدو ، قالت (سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته) (29) ، وذلك حتى يــذهب حواجز الرهبة بينه وبين زوجه .

وعندما بعد الناس عن فهم الدين وتطبيقه انتشر الجهل والعادات الضارة والمفــاهيم الخاطئة التي تناقلها الشباب وطبقوها في واقع حياتهم . منها ما رسخه البعض في عقــول الشباب المقبل على الزواج من أن الرجل الذي يريد أن تستقيم معه زوجته وتطيعه وتهابــه هو الذي يري عروسه من نفسه الشدة والحزم وربما الضرب - إذا اقتضى الأمر - منــذ

الليلة الأولى من حياته الزوجية . ولا زال بيننا بعض كبار السن يحدثوننا أنهم عاشوا فترة طويلة من حياتهم كانت عادة الناس إذا أوصلوا العريس إلى بيت الزوجية أن ينهالوا عليه ضربا بالعصي من كل جانب ، والمبرر لهذه العادة العجيبة ما هو أعجب منها ، وهو أن ضربه بهذه الطريقة العنيفة يثير رجولته وغضبه الشديد فيدخل على عروسه متمعر الوجه تقطر عينه غضباً ، فعندما تراه بهذه الحالة فلا تزال تهابه أبد الدهر .

ولنا أن نتصور كيف تعيش هذه الزوجة في كنف زوج بدأ حياته مع زوجته بهذه البشاعة ، التي تقطع حبل المودة والرحمة التي سعى الإسلام إلى تحقيقها وخلقها بين الزوجين(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة.......) الروم 21.

والمرأة التي تعيش هذه الأجواء المشحونة بالرعب والرهبة والخوف لا يمكن لها أن تربي أبناءً وجيلاً إلا ويحمل سمات هذه الأجواء التي ستنعكس على تصرفاتهم وأفعالهم . ومع الأسف لا زال حتى الآن كثير من الناس لا يرون الزوج الذي يتصف بالرجولة والمواقف الحازمة الجادة إلا تلك الشخصية الشديدة العنيفة المتحجرة في مواقفها مع الزوجة وداخل البيت ، بحيث لا تسقط له كلمة ولا يرد له قول ولا يناقش في قضية ، فقوله وأمره قانون وتشريع أشبه ما يكون بالأمر والتشريع الإلهي . فالكل متوجس خائف من غضبه يحسب له أهل البيت كل حساب.

ونحن إذ نربي أبناؤنا لا بد أن نحرص على سلخ هذه العادات من أذهانهم وواقعهم واستبدالها بعادات تتوافق مع كتاب الله وسنة رسوله وأخلاق المؤمنين ، ليتغير الواقع إلى واقع أفضل .

المرحلة الثالثة : الحياة الزوجية والمعاشرة الطويلة

فالزوجة كائن مخلوق له عواطفه ومشاعره وأحاسيسه يتأثر بمحيطه ويتجاوب مع تصرفات الآخرين ، والمشاعر الأخلاقية هي أسمى وأنبل ما يحمل المخلوق البشري .ولذلك(تعبر المشاعر الأخلاقية عن موقف الإنسان من الناس الآخرين ومن المجتمع والمهمات الاجتماعية التي يكلف بها ، ومن شخصيته بالذات . وانطلاقا من المبادئ الأخلاقية المميزة لشخصيته يقوم الإنسان بتقسيم سلوكه الذاتي وتصرفات الناس الآخرين وصفاتهم الأخلاقية ويعيش هذه الأحاسيس أو تلك بمقدار ما تتناسب هذه التصرفات والصفات مع المعايير الأخلاقية السائدة . إن التقدير الإيجابي كتصرفات الإنسان من قبل من حوله يثير مشاعر الرضى والسرور ، أما التقدير السلبي فيسبب له المعاناة والخجل وتأنيب الضمير ، ويمكن تصنيف المشاعر الأخلاقية وفق ثلاثة مجموعات : المجموعة الأولى : المشاعر التي تعكس نظرتنا وعلاقتنا بالظروف الإجتماعية التي نعيش ضمنها .

المجموعة الثانية : فتضم المشاعر التي تبرز في تعاملنا مع الناس الآخرين ومع الجماعة التي نعاشرها .

والمجموعة الثالثة : المشاعر المعبرة عن نظرتنا لأنفسنا وتصرفاتنا) .

ومن هنا يظهر لنا بوضوح خطورة هذه المرحلة التي تعيشها الزوجة مع زوجها وأهمية التركيز على المشاعر الأخلاقية خلال هذه الفترة من حياتها . والرسول صلى الله عليه وسلم - كمثل أعلى في التربية - قدم لنا نموذجاً حياً لمراعاة مشاعر الزوجة ، والتعامل معها بصورة توافق طبيعتها وتلائم فطرتها التي جبلت عليها . فكان يوصي بحق الزوج (وإن لزوجك عليك حق) (30) ، ويحترم رأيها ووجهة نظرها ويستمع لها سواء أخذ به أو لم يأخذ . فأحيانا يجده رأيا صائبا فيأخذ به - كما حصل في الحديبية مع أم سلمه - ، وربما وجد الرأي غير صحيح ورفض الأخذ به - كما حصل من نسائه حين طالبنه بتحسين وضعهن الاقتصادي ونزل الوحي بالتوجيه والتخيير لهن – .

ومع ذلك وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره لأن (نساء النبي من البشر لهن مشاعر البشر ، وعلى فضلهن وكرامتهن وقربهن من ينابيع النبوة الكريمة فإن الرغبة الطبيعية في متاع الحياة ظلت حية في نفوسهن ، فلما رأين السعة والرخاء ـ بعد ما أفاض الله على رسوله وعلى المؤمنين ـ راجعن الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر النفقة فاستقبل الرسول ذلك بالأسى وعدم الرضى ، فقد كانت نفسه صلى الله عليه وسلم ترغب في أن تظل حياته وحياة من يلوذون به مبرأة من كل ظل لهذه الدنيا الفانية وشوائبها) (31)

(دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له ، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً ، فقال : لأقولن شيئاً أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (هن حولي كما ترى يسألنني النفقة) فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ما ليس عنده ؟!...، فأنزل الله سبحانه (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما) الأحزاب 28- 29 ، فبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم بعائشة وقال يا عائشة : إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك ،

قالت : وما هو يا رسول الله : فتلا عليها الآية ، قالت أفيك يا رسول استشير أبواي؟ بل أختـــار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت ، قـــال : لا تـــسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، إن الله تعالى لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلمـــا ميـــسرا) وقال ابن كثير عند هذه : هذا أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال(32)

ونحن نرى من خلال هذه الحادثة سعة صدر رسول الله صلى الله عليه وســـلم لطلـــب أزواجه لأمر ليس عنده ولا يريده ، وكيف واجهه وأعطى الحرية لهن في الحياة معه على شظف العيش، و التسريح دون ضغط أو إجبار. ونرى حرصه على زوجته بأن لا تستعجل بالاختيـــار ، حتى لا تخسر الكثير ، ووجهها أن تستشير والديها ، لأنه يعلـــم موقفهمـــا. كمـــا نجـــد العـــدل والمساواة والصراحة الواضحة والظهور بوجه واحد مع جميع نسائه دون تحيز في المواقـــف ، حين طلبت منه عائشة أن يكتم ما اختارته بقوله (لا تسألني منهن إلا أخبرتها ، إن الله لم يبعثني معنتاً متعنتاً، ولكن بعثني ميسرا)(33) ، لأن إخفاء ما اختارته عائشة فيه تغرير لبقية نـــسائه ، بينما إذا علمت بقية نسائه باختيار عائشة فربما كان ذلك تشجيعاً لهن على هذا الخيار .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال (كنا معشر قريش نغلب النـــساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من آدب نساء الأنصار، فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني فقالت : ولم تنكر أن أراجعـــك ؟ فـــوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليـــل فـــأفزعني ، فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ، ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفـــصة فقلـــت أتغاضـــب إحداكن رسول الله اليوم حتى الليل ؟ فقالت : نعم)(34) ، فكان يصبر عليهن ويسامح بقلبـــه الكبير .

ومن احترام رأي الزوجة ارتقى الإسلام إلى احترام عقلها ورغبتها الفطرية في الإطلاع على المعارف والعلوم التي تحتاجها في حياتها (فيجب أن تثقف بالثقافة الزوجية وثقافة الأمومـــة وتتعلم من المعارف ما يزكي فيها قانون الزوجية وقانون الأمومة ويجب عليها أن تـــتعلم كيـــف تسوس الطفل ، ليس فقط في سياسة رضاعته وطعامه وشرابه ولباسه ونومه ومرضـــه ولكـــن سياسة عقله وخلقه...... ، وعليها أن تتعلم من المعارف ما يجعل سلوكها سياسة تربوية مرتبـــة للإيحاء بأقوم منهاج الفكر والخلق . وقبل كل ذلك يجب على الزوج أن يفقه زوجته فـــي أمـــور دينها ، خصوصا بالنسبة لأحكام الطهارة وما يتعلق بالحيض والنفاس ، وإلا فإنها ستكون جاهلـــة بأهم أمور دينها ، على أن يكون الزوج نفسه قدوة طيبة لزوجته......... ، إن الأنوثـــة ليـــست

مجردة أعضاء تختلف بها الزوجة عن الرجل ، إنما هي قبل ذلـك قـوانين روحيـة ومواهـب واستعدادات تتباين بها إنسانيتها من إنسانيته ، ومزاجها النفسي من مزاجه النفسي ، لتؤدي للحياة أثمن وأجل الوظائف وظائف الزوجية والأمومة)(35)

ومن هنا لابد من احترامها واحترام هذا الجانب الإنساني في الزوجة واحترام الجانـب العقلي والميل الفطري فيها للعلم والمعرفة والإطلاع على المعارف والعلوم ومـا يـدور حـول الإنسان في هذه الحياة ، ولا يجب أن تبقى جاهلة بما يدور حولها من أحداث ووقائع .

وتلك هي الفطرة السليمة والطبيعية في الكائن البشري ككل (فطرت الله التي فطـر النـاس عليها لا تبديل لخلق الله) الروم 30 ، فإذا نالت الزوجة قسطا وافرا من العلوم والمعارف التـي تتعلق بالحياة الزوجية وأصولها ، واطلعت على ما يدور من حولها من أوضاع ، كان ذلك ادعى لاستقرار الحياة الزوجية بين الزوجين ، وتعمقت العلاقة بينهما وثبتت على أساس شرعي وعلمي ومعرفي . وهذا واضح كل الوضوح في سياسة الرسول مع نسائه وتعليمهن ، بل وهو أمر رباني وتوجيه مباشر لهن (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيرا) الأحزاب 34 .

ثم ارتقى الإسلام إلى احترام مشاعر المرأة ورغبتها في التملك والكسب الحلال (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) النساء 32 ، وعدم السماح للزوج أن يتـسلط على مالها لأن (الزوجة في نظر الإسلام مستقلة في مالها كما هي مـستقلة فـي رأيهـا وفـي اعتقادها وفي شخصيتها الخاصة بها ، تدخل بها عقد الزواج كما يدخل الرجل بشخصيته الخاصة هذا العقد أيضا .

والدليل على أن الزوجة مستقلة في مالها أن مهرها هو نحلة وفريضة من الله تعالى لها وليس ثمن لشيء عند المرأة ، وإنما ليكون الإحساس لديها أنها مطلوبة من الرجل وليست هـي تطالبه إياه وساعية نحوه،هذا المهر إذا دخل ملكلها لا يجوز لزوجها أن يسترد منه شيئا إلا فـي حالتين :

حالة رضاها هي بالتنازل عن شيء من المهر عن طيب خاطر لزوجها ، وفي هـذه الحالـة لا يكون هناك حرج أن يقبله الزوج .

وحالة أن تفدي الزوجة نفسها بمهرها أو ببعض منه لتخلص من سوء عشرة زوجها لها ، وعندئذ يجوز للزوج أن يأخذه في مقابل فراقها منه .

وإذا كان وضع المهر بين الزوج والزوجة هو على هذا النحو فمال الزوجـــة الخـــاص كالراتب مثلا لا يجوز قطعا للزوج أن يأخذ منه شيئا إلا برضى الزوجة وطيب نفسها)(36)

قال تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخـــذن مـــنكم ميثاقـــاً غليظا) النساء 20-21.

إن طابت نفسها عن شيء من هذا المال وأرادت أن تكرم زوجها وتمنحه شيئاً منه فلا بـــأس أن يأخذه وينتفع به (وآتوا النساء صدقاتهن نحله فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلـــوه هنيئـــا مريئا) النساء 4 . وكذلك حقها في ميراثها من أقاربها ، فهو حق ثابت لها لا يـــشاركها فيـــه أحد، تملكه كما يملكه الرجل وهو نصيب مقرر وحكم ثابت لا مجال فيه للعبث (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثـــر نصيباً مفروضا) النساء 7 ، ولا يجوز بحال للزوج تحت ضغوط نفسية وإحراجات أو تهديد أو أي أسلوب الاعتداء أو السطو على هذا المال الذي ملكته زوجته بوجه شرعي ، بل لا يجـــوز أن يتدخل في التصرف فيه إلا إذا كـــان من بـــاب النصيحة والتوجيه . (37)

وللأسف فمجتمعنا مليء بحوادث السطو والاعتداء من بعض الأزواج على أموال زوجـــاتهم وحقوقهن المالية ، والمسؤولية ملقاة ــ في هذا الباب ــ على العلماء والدعاة والآبـــاء والأزواج والمدارس والجامعات لتوعية الجيل حتى تختفي هذه الظاهرة المؤلمـــة والمعـــصية الظـــاهرة لله ورسوله ، والتي تخلف آثاراً اجتماعية سلبية على مستوى الأسر والعلاقات الزوجية ، وبالتـــالي على مستوى المجتمع ككل . حتى وصل الأمر ببعض الأزواج أن تشتغل زوجتـــه ثـــم يجبرهـــا بالنفقة على أسرته ، بينما هو جالس في بيته دون مبالاة أو شعور بالمسؤولية . ناهيك عما يخلفه غياب المرأة عن بيتها من إهمال للبيت وتمزق لمشاعرها وعواطفها التـــي جبلـــت علـــى حـــب الاستقرار والعيش في كنف بيتها بين أبنائها . (38)

وقد اعترفت جمعيات نسائية ــ غير إسلامية ــ ما خلاصته (أن المرأة المسلمة أحسن حالا من المرأة الأوروبية فيما خولتها الشريعة الإسلامية من حق التصرف بما تملك . بينمـــا المـــرأة الأوروبية مقيدة بإرادة زوجها ، وأن المرأة المسلمة أحسن حالا من المرأة الأوروبية من جهة أن الشريعة الإسلامية كلفت الزوج بالإنفاق على الزوجة والأولاد) (39)

ومن عظمة التشريع الإسلامي ودقة النسق القرآني أنه أشار إلى قضية طالما كانت في الجاهلية الأولى ولا زالت آثارها في المجتمعات البشرية بشكل عام تلقي بظلالها الـــسيئة علـــى مشاعر المرأة ، وترهق الجانب النفسي لها ، ألا وهي اعتبار المرأة هي المسؤولة عن تحديـــد

جنس الذرية التي تنجبها ذكرا أو أنثى ، فكان الناس ولا زالوا حتى الآن يتطيرون بالمرأة التـــي تنجب البنات ويكرهونها ، وربما أساؤوا لها بالألفاظ غير اللائقة ، أو يلجأ الزوج تحــت ضـــغط والديه بالزواج من المرأة ثانية أو طلاق الأولى أحيانا تحت دعوى أن رحمها لا ينجب إلا البنات ، ولا شك أن هذه النظرة الخاطئة لها من الآثار السلبية على مشاعر المرأة فـــي المجتمـــع مـــالا يخفى على ذي لب ، وتعيش وهي تشعر بالنقص أو ربما بالذنب بين أقـــارب زوجهـــا ! فجـــاء القرآن الكريم ونعى على أصحاب هذه النظرة الجاهلية وأشار إلى قضايا مهمة في هذا السياق :

أولا : انه لا فرق بين الرجل والمرأة من حيث كونهما مخلوقين ولكل واحد منهما وظيفته التـــي قضى الله سبحانه له أن يقوم بها في هذه الحياة ، وهو سبحانه الذي حكم بذلك دون إذن مسبق من ذكر أو أنثى أو أي مخلوق آخر . فلا علاقة للذكر ولا للأنثى في هذا الأمر . قال تعالى : (يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزجهم ذكراناً ويجعل من يشاء عقيما) .

ثانيا : أن الإنسان ينبغي أن يتلقى عطية الله ذكرا كان أو أنثـــى دون ضـــجر أو اســـتفزاز، لأن الإنسان لا يدري في أيهما الخير (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) النـــساء 11 ، ثم إن غضب الزوج من عطية الله إن كانت أنثى دليل على جهله وطعنه بحكمة الله وقضائه ، قال تعالى (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم 0 يتوارى من القوم من سوء مـــا بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون) النحل 58-59 .

فالذكر والأنثى هما نعمة من الله تستوجب الشكر وقد من الله علينا بذلك في قوله : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطـــل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون) النحل 72 ، ولا شك أن البنين والحفدة تشمل الذكر والأنثى علـــى سواء ، وهذا مما يلقي في نفس الأنثى صغيرة أو كبيرة مشاعر الثقة بالنفس والشعور ببـــشريتها واعتزازها بجنسها ودورها في الحياة .

ثالثا :لقد حسم القرآن الكريم مادة الشغب التي كان يستغلها الجهلة قديما وحديثا بأن المـــرأة هـــي مصدر تحديد الذكورة والأنوثة وجاء علم الأجنة ليسجل الحقيقة التي سبق إليهـــا القـــرآن (بـــأن الحيوان المنوي عند الرجل هو الذي يحدد نوع الجنين ــ ذكرا كان أو أنثى ــ وأن البويضة ليس لها دخل إطلاقا في نوع الجنين بقوله تعالى : (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى مـــن نطفـــة إذا تمنى) النجم 45 ، فكان هذا التحديد مذهل في هذه الآية الكريمة يفند المزاعم الباطلـــة لـــبعض الأزواج واتهامهم للزوجات عندما ينجبن الإناث ، وتوصل علم الأجنة أن بيضة الأنثى لا يمكنها أن تنقسم وبالتالي لا يمكنها أن تكون جنيناً في رحم الأم إلا بعد أن يلحقها الحيوان المنوي ، وأن

هذه النطفة (الحيوان المنوي) هي التي تبعث النشاط الانقسامي في البيضة بعد أن تخـصيها) . (40) ، وهذا كله ما تشير إليه هذه الآية وآيات أخرى مشابهة في القرآن الكريم فـي مـواطن متعددة .

وهذه الحقيقة تبعث في نفس المرأة الراحة والطمأنينة وتزيل عـن كاهلهـا المـسؤولية الباطلة التي حملتها عبر أجيال متعاقبة ظلما وعدوانا ، فهذه الحقيقة وحدها كافية لتعتز بها المرأة المسلمة ، وأن الإسلام لم يرفع الظلم عن مشاعر المسلمة فقط ، بل رفع بها الظلم والافتراء عـن جنس النساء في العالم أجمع ، وأراحهن من أعباء هذه التهمة الباطلة .

والمشاعر الزوجية في الإسلام لا تقتصر على الحياة فقط ، بل تتعدى ذلك إلى ما بعد أن يفرق الموت بينهما ، فيستمر الوفاء وتجيش المشاعر الجياشة في قلب الزوج الـوفي لزوجتـه كلمـا ذكرت أمامه .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت :(استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك فقال: اللهم هالة ، قالـت : فغـرت فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيـرا منها ...... وفي رواية أخرى عن عائشة أنها قالت : وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ، ثـم يبعثها في صدائق خديجة ، فربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا إلا خديجة ؟! فيقول :إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد)(41)

وهكذا تتسع مشاعر الرسول صلى الله عليه وسلم في قلبه وتتسامى اتجاه زوجته -التي فقدها - إلى درجة إكرام من كانت لها صحبة مع خديجة . وعن عائشة أيضاً أنها قالت : جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسـلم مـن أنت ؟ قالت أنا جثامة المزنية فقال: بل أنت حسانة ، كيف أنتم ؟ كيف حالكم ؟ كيف كنتم بعدنا ؟ قالت بخير بأبى أنت وأمي يا رسول الله ، فلما خرجت قلت : يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال !! فقال : لأنها كانت تأتينا زمن خديجة وإن حسن العهد من الإيمان)(42)

وهناك جوانب أخرى تخص المرأة في الجانب الشعوري ، جديرة بالاهتمـام ، وتفـوق كـل التشريعات الأرضية التي نصت على حقوق المرأة لم يغفلها الإسلام ، مثل :

أ- **حرمة إفشاء سر الزوجة** :

روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن من أشد الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثـم

ينشر سرها) (43) . قال الإمام النووي : في الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع (44)

والمرأة التي تعرف أن زوجها يتحدث للناس ما يجري بينها وبينه ، تعيش في حالة نفسية مضطربة متحيرة ، بين متطلبات عواطفها وعواطف الزوجية ، وبين ما يفعله زوجها الديوث الذي يفضح أمرها في النهار . وبالتالي لا يمكن أن تأتلف مشاعرهم الزوجية في البيت .

ب- **عدم الطرق على الزوجة ليلاً إذا طال المغيب** :

ففي الحديث (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً) (45) وهذا الذي كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان يأتي من سفره أو غزواته ، قال أنس بن مالك رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية) (46) وفي رواية أخرى ذكر طرفاً من الحكمة لهذا التشريع (حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة)(47) فلا يريد الإسلام للرجل أن تقع عينه إلا على ما يحب من زوجته ، يريده أن تبقى زوجته بأبهى صورة في عين زوجها ، لتقوية أواصر المحبة والارتباط العاطفي بين الزوجين .

ونحن نرى أن هذا الأمر النبوي لصالح الزوجة أكثر ، ورعاية لمكانة الزوجة في قلب زوجها . ومع ذلك فإن ظروف العصر الحاضر ومتطلباته قد تجبر الزوج (القدوم من السفر ليلاً ، كأن يكون مسافراً بالطائرة في رحلة ليلية أو عمل ، فيمكنه حينئذ أن يخبر أهله بميعاد وصوله ليلاً حتى تكون على استعداد لقدومه ، وبذلك يزول السبب الذي من أجله ورد النهي) (48)

ج- **أن يتصنع الزوج لزوجته كما تتصنع له** :

ومن هدي السلف الصالح أنهم كانوا يتصنعون لزوجاتهم ، ويظهرون بأبهى صورة أمامهن ، رعاية لعواطفهن ورغباتهن وأمزجتهن أيضاً .

يقول ابن عباس رضي الله عنه (إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي) (49). وعن محمد بن الحنفية أنه خرج يوماً على الناس (في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية (نوع من الطيب) فقيل له : ما هذا ؟ قال : إن هذه الملحفة ألقتها علي امرأتي ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن)(50) وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحرص أن لا تجد منه زوجاته إلا الرائحة الطيبة ، (روي عن عائشة رضي الله عنها - عندما أخذتها الغيرة من زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والتي شرب العسل عندها - واتفقت مع بعض نسائه أن يقلن له- إذا دنا من أي واحدة منهن – إننا نجد منك ريح المغافير ، (وهو صمغ حلو له رائحة كريهة)فقال (بل شربت عسلاً ولن أعود له) ظناً منه أنه سبب الرائحة ،

قالت عائشة رضي الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح)) (51)

وظاهر أن احترام شعور المرأة إلى هذا الحد - حتى في مجال شهوتها – دليل على احترام مكانتها في المجتمع المسلم ، ودعوة لكل قساة القلوب ، الذين لا يراعون الجوانب النفسية فيها ، ولا يحترمون مشاعرها ، فتبقى المرأة كاتمة لعواطفها ، لا تجد القلب الحاني الذي يسع هذه العواطف !! .

المطلب الثالث : الإهتمام بمشاعر المرأة كبنت

سبق أن ذكرنا كيف شن القرآن هجوما شديدا على من يكره ولادة الأنثى وأن الإسلام اعتبرها نعمة تماما مثل الذكر ، وكان الجاهليون قد وصلوا إلى أقصى درجات الجهالة والحماقة في كراهة البنات حتى صار وأد البنات ودفنهن وهن أحياء سنة جارية وعادة مقبولة ومنتشرة في المجتمع الجاهلي (وإذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت) التكوير 8-9 .

فكان الرجل يخرج بوليدته وقد حفر لها في الصحراء فيدسها ويهيل عليها التراب ، (وقال ابن عباس : كانت المرأة الحامل إذا أوشكت على الوضع حفرت لها حفرة ونقلت قريبا منها عندما يجيئها المخاض ، فإذا ولدت بنتا رموا بها في الحفرة وردموا عليها التراب)(52)

وكان هذا الوأد تحت مبررات وأسباب تافهة فمرة خوفا من لحوق العار بالقبيلة حين تسبى من قبيلة أخرى ومرة خوفا من مشاركتهم في طعامهم ، ومرة يهمشون دورها في الحياة وإنها لا تستطيع أن تحمي الحمى وبالتالي تستحق عندهم أن تغيب تحت التراب من بداية حياتها!!! فجاء الإسلام وقضى على هذه العادة الظالمة ولا يستطيع أحد أن ينكر دور الإسلام حين منع هذه الجريمة واجتث جذورها إلى الأبد في إثراء مشاعر المرأة وإعادة الثقة في بشريتها وإنقاذ مشاعرها وأحاسيسها ونفسيتها من التردي إلى الحضيض ، بعد أن كانت تشعر في الجاهلية أنها ودواب الأرض في قائمة واحدة حين خطفت هذه الجاهلية بشريتها وإنسانيتها وكرامتها !! .

والبنت حين تستمع لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول في الحديث الذي رواه أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه) (53) ، وفي الحديث: (من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة)(54) ، وقوله (من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار)(55) .لتشعر بالرعاية النبوية والحنان المحمدي صاحب القلب العطوف ، ويمتلئ قلبها راحة وطمأنينة بأن حقها محفوظ في هذا الدين

وأنها في أمان بعد ذلك فلا تخاف بخسا ولا هضما ، فتأمن أي إهانة بكلمة أو إساءة بلفظة ، بـل وتأمن من أن يؤثر والدها ولده عليها .

ويستطيع الدارس لحياة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدرك مشاعره وحنانـه تجـاه البنات - وهو يطبق ذلك عملياً - حين يقرأ رواية أبي قتادة (قال: خرج علينا النبـي صـلى الله عليه وسلم وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى ، فإذا ركع وضع وإذا رفع رفعها) (56)، ورواية أم خالد بنت خالد بن سعيد (قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلـي قميص أصفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سنه سنه (وهي بالحبشية : حسنة) قالـت: ذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعها.........)(57) وعن عائشة رضي الله عنها قالت (أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليـه وسلم فقال النبي : مرحباً بابنتي ، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله) (58)

ولم تكن مراعاة الرسول الكريم لمشاعر بناته محصوراً عليهن أثناء وجودهن في بيته تحـت رعايته ، بل كان يتابع هذه المشاعر بعد زواجهن ، ويطمئن على راحـتهن وهـن فـي بيـت الزوجيه . ولا يسمح بما يؤذي مشاعر بناته أو يعرضهن للضرر . فقد ورد (أن علياً خطـب بنت أبي جهل ، فسمعت بذلك فاطمة ،فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يزعم قومـك أنـك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل . فقام رسول الله صلى الله عليه وسـلم .... وقال : إن فاطمة بضعة مني إني أكره أن يسوءها (59) و في رواية (وأنا أتخوف أن تفتن فـي دينها .... وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً . فترك علي الخطبة) (60)

وفي هذا الحديث (تقرير حق المرأة المسلمة وأهلها في الاعتراض علـى التعـدد وطلـب الطلاق ، إذا كانت المرأة شديدة الغيرة وتتضرر ضرراً جسيماً .... وفيـه أن الغيـراء إذا خشي عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك) (61)

فإلى هذا الحد نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخل مباشرة - في قـضية تخـص زوج ابنته وهي حلال بالنصوص القاطعة – عندما وجد أن هذا الأمر سيؤذي مشاعر ابنته ويعرضـها للضرر في دينا ونفسها . وهذه الحادثة تظهر بوضوح مدى المتابعة والرعاية التي ينبغـي أن تحظى بها البنت من قبل والدها أو وليها مدى الحياة ، دون الاقتصار على فترة دون أخرى .

وللأسف نجد كثيراً من الآباء وأولياء الأمور يكاد أن ينسى ابنته بعد أن تنتقل إلى بيت الزوجية، ويظن أن مهمته في رعاية ابنته تنتهي بمجرد أن يسلمها إلى زوجها . وأقصى ما يقدمونه لابنتهم

بعدها زيارة تقتصر عند بعضهم على المناسبات !! . وفي ذلك جفاء كبير وتقصير في حق البنت التي تحتاج إلى الرعاية والمتابعة للاطمئنان على أحوالها المادية والنفسية .

ولم تكن مشاعر الرسول تطيق رؤية ابنته فاطمة الزهراء حزينة كئيبة حين أسر في أذنها - وهو على فراش الموت- بأن يقبض في وجعه ، حتى أسر في أذنها ثانية وهون عليها فأخبرها بأنها أول أهل بيته لحوقاً به ، فسرها ما سمعت وضحكت بعد بكاء ، فتعجبت عائشة فسألتها عن ذلك ، (فقالت : سارني النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ، ثم سارني فأخبرني أني أول أهل بيته اتبعه فضحكت) (62)

فهذه مشاعر أب يحترم مشاعر ابنته ، ويحاول بكل كلمة طيبة أن يبدل حزنها فرحا ، ونحن نستطيع أن لا نجعل لقلوب بناتنا بابا للحزن إلا أغلقناه إذا تتبعنا سيرته صلى الله عليه وسلم مع بناته بأبسط الطرق .

المبحث الثالث : المعاملة الحسنة للمرأة والآثار الإيجابية التي انعكست على نفسها وسلوكها

رأينا كيف حرص الإسلام ــ من خلال نصوص الكتاب والسنة ــ على مراعاة مشاعر المرأة والاهتمام بها كجنس وبنت وزوجة ، وفي هذا المبحث سنرى كيف أن هذه المراعاة وهذا الاهتمام كان العامل الحاسم لصلاح المرأة في المجتمع الإسلامي ، ثم ندرك بالتالي أن سوء معاملتها عند الجهلة هو العامل الحاسم أيضا في تدمير نفسيتها وشخصيتها .

فالإسلام جاء والمرأة عند الأمم بشكل عام ترزح تحت نير العبودية والظلم ، وذكر لنا القرآن الكريم صورا من هذا الظلم،ولم تكن المرأة لتجد نفسها أو تشعر بوجودها وهدفها فضلا عن أن تستقل بشخصيتها وتطلق ما لديها من طاقات كامنة في ذاتها في ظل تلك الجاهلية . فلما جاء الإسلام وجدت ذاتها ، وانطلقت من عقالها في ضوابط وأطر وجهت هذه الطاقات نحو الخير والبناء ، فصارت بحق شقيقة للرجل وشريكة له في البناء والحياة ، لا تجد جانبا من جوانب الخير والعمل في نفسها إلا سخرته لخدمة أمتها ، وما كان ذلك أن يكون لولا هذا الدين الذي حرر نفسها وروحها ،ولولا هذه الثقة التي أعطاها للمرأة .

ففي مجال تحرير الذات حرر روحها وقلبها من عبودية الآخر ، وحصر هذه العبودية لله رب العالمين ، بحيث لم يسمح لها البتة أن تطيع أحدا غيره إلا إذا كانت هذه الطاعة في إطار طاعة الله سبحانه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف)(63) وقوله (فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)(64) وأمرها بالاستسلام الكامل لأمر الله وأمر رسوله ، وأن تتخلص من قيود الآخرين حتى مما يمليه الهوى والميل (وما

كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ،ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا) الأحزاب 36 .

ولما آمنت المرأة بأنه لا خالق ولا رازق ولا نافع ولا ضار ولا مذل ولا معز إلا الله وأن الأمر كله لله (قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير) آل عمران 26 ، فلما استقر ذلك في قلبها ومشاعرها وجدت نفسها - التي كانت مثقلة بما تقذفه الجاهلية من حممها- .

ومن هنا تحررت مشاعر المرأة المسلمة من سيطرة الآخر ، ومن شبح الخوف الذي كان يغذيه قيود العادات والأعراف الجاهلية . ووضعت قدميها على أرض صلبة لتنطلق نحو التحرر والرقي والإبداع .

والإنسان بطبعه يبقى حبيسا لمشاعره وأحاسيسه ما لم تتحرر هذه المشاعر من سيطرة الآخرين ، فإذا تحررت مشاعره انطلق وكأنما نشط من عقال بجميع طاقاته التي أودعها الله سبحانه في نفسه . وهذه هي نقطة الانطلاق .

صور من تلك الآثار الإيجابية

1- **مراعاة الإسلام لكرامة المرأة في تدبير شؤون البيت** :

قال تعالى في إكرام إبراهيم عليه السلام لضيوفه : (هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين ...... فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين) الذاريات 24-26 ، وفي هذه الآية إشارة إلى (أن أهل إبراهيم عليه السلام كان لهم دور في إعداد العجل السمين) (65) ، وأشار الطبري والقرطبي في التفسير عند قوله تعالى : (وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحق يعقوب) هود 71 بقولهما : أن امرأة إبراهيم كانت قائمة تخدم الضيوف (66)

وكذلك توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم تشير إلى هذه المسؤولية للمرأة في البيت بقوله : (والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم)(67)

ومعنى أن تكون المرأة راعية في بيت زوجها لا يعني أن تقوم بجميع أنواع الخدمة في البيت وإنما المقصود هو الإشراف العام على شؤون البيت والخدمة ، وأن ما تعارف عليه الناس من خدمة المرأة في البيت إنما هو (تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف ولا يجب عليها شي من ذلك)(68) عند بعض العلماء ، خلافاً للرأي المعتمد الذي يوجب الخدمة على المرأة للزوج داخل بيتها .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بنفسه أحيانا في خدمة البيت ، يخيط ثوبه ويخصف نعله ويحلب شاته . وعندما سئلت عائشة : (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في أهله ؟ قالت : كان في مهنة أهله (تعني خدمة أهله) فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة)(69)

(قال ابن بطال : وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء) (70) ، ومن هنا فإن (ما توارثناه من أن المرأة تقوم بجميع شؤون البيت ولو استغرق ذلك وقتها كله بدعوى أن ليس هناك ما يشغلها أو ينبغي أن يشغلها وراء ذلك ، والحقيقة أن الزمن قد تغير وأصبح واجب المرأة المسلمة أن تشارك قدر الإمكان في النشاطات الثقافية والاجتماعية والسياسية لتنمية شخصيتها ووعيها بالعالم الذي تعيش فيه ، والذي تعد أولادها للعيش فيه هذا من ناحية ولخدمة مجتمعها من ناحية أخرى ، ونحسب أن معاونة الزوج لزوجه أساسية هنا حتى يخفف عنها بعض ساعات لتجد فرصة لممارسة تلك النشاطات الطيبة ، وإلا حبست المرأة تماما وحرمت وحرم المجتمع معها من كل نشاط خير)(71) وهذا كله ينبغي ضبطه بالضوابط الشرعية ، وأن لا يعارض وظيفتها الأساسية في البيت والأسرة .

وهكذا يتبدى لنا بعض الأسرار والأسباب التي جعلت للمرأة المسلمة الدور الإيجابي في التاريخ الإسلامي ، وكان لها الأثر البارز في صناعة الحضارة والتاريخ الإسلامي .

ورغم أن هذا الرأي الذي أشرنا إليه آنفاً خلاف المعتمد عند أكثر العلماء قديما وحديثا ، إلا أنه يشير إلى النظرة والمكانة المرموقة التي وصلت إليها المرأة عند فقهائنا . ومع أنهم يتبنون هذا الرأي ، إلا أنهم يرون - في نفس الوقت - أن الإسلام أعطاها من الحوافز لإكرام زوجها ورعاية بيتها وخدمته ما شحذ من قواها وضاعف من جهدها كرما منها وفضل .

ولا ينسى أصحاب هذا الرأي الإشارة إلى أن خدمة المرأة زوجها من شيم الصالحات المؤمنات – كما ذكر ابن بطال - ، وليس من خلق المرأة المسلمة أن تصل بها الجرأة فتترك خدمة بيتها وزوجها دون مبرر ، بل إن الروح التي يبثها الدين في قلب المسلمة يدفعها أن تضع يدها بيد زوجها في روح تعاونية فريدة لخدمة البيت والأبناء ، دون ضغط أو إكراه أو إذلال .

وفي هذا الإطار يمكن الجمع بين الرأيين ، فيتحقق المطلوب من جهة ، وتحافظ المرأة على مكانتها وكرامتها من جهة أخرى ، وتتحقق السعادة الزوجية داخل الأسرة .

ولكن شتان بين المرأة التي تشعر بضغط التكليف والإجبار في بيتها ، وبين المرأة التي تقوم بهذا الجهد من كيان نفسها ومن جميل العشرة وشيم المؤمنات الصالحات ، شتان بين الصورتين.

ففي الأولى تصنع لنا امرأة مثقلة بالأوامر والإلزام والجبر على مشاق البيت ، فينعكس ذلك على نفسيتها تحت نير الضغط والإكراه .

وفي الصورة الثانية تصنع لنا المرأة العزيزة الكريمة الرفيعة التي تعمل وتقدم عطاءها بحرية و إرادة ، فتبني شخصيتها وتشعر بذاتها وهي ترى زوجها يسبقها في ميـدان الخدمـة وينزلهـا منزلة السيدة والراعية في بيتها . وبذلك تكون أقدر على تربية أبنائها وبناء جيل ينـضح بـالعزة والكرامة والإباء ، وترضعهم هذه الصفات الرفيعة مع اللبن .

2- بناء الإسلام لشخصية المرأة :

إن شخصية المرأة في التاريخ الإسلامي قد تبدلت صورتها الحقيقية وارتسمت صـورة غير الصورة التي كانت عليها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وما بعـده ، فـي أرقـى العصور الإسلامية . ثم جاءت بعدها عصور متأخرة رسمت في العقول والنفوس صورة المـرأة الضعيفة الحزينة التي لا تستطيع أن تطالب أو تدافع عن حقوقها ولو هضمت .

وهناك عوامل ساعدت على ارتسام هذه الصورة القائمة عن المرأة في أذهان النـاس ، منهـا الجهل المتوارث بالتاريخ الإسلامي والسيرة النبوية وطبيعة هذا الدين ، ومنها أعـداء الإسـلام الذين رسخوا هذا المفهوم الخاطئ بقصد التشويه والإساءة للإسلام.

وقد حرص الإسلام ــ من خلال توجيهاته وتشريعاته ــ على بناء شخصية المـرأة بحيـث يجعل لها الاستقلالية والشخصية المتميزة التي تتصرف في الأمور بمحض إرادتها وفق المنظور الإسلامي .

ومن هذه التشريعات :

أولاً: حرية المرأة في اختيار الزوج:

وهذا الحق وإن رأيناه في المحاكم الشرعية اليوم مطبقا ، إلا أننا نجده في صورة باهتة ومقتصر فقط على سؤال المخطوبة أمام وليها وأهل بيتها ، وهي في وضع حرج لا تـستطيع إلا أن تجيب بالإيجاب بين يديه الترهيب في كثير من الأحيان .

والحقيقة التي شرعها الإسلام هي أوسع وأدق وأشمل،فالمرأة لها كامل الحرية والاختيار للزوج الذي تراه صالحا للحياة معها ،بعد أن يتأكد وليها من دينه وخلقه،وليس للولي البتة الضغط أو التهديد أو الإجبار .

فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تنكح الأيم حتى تـستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها قال : أن تسكت)(72)

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكـر أحق في نفسها وإذنها صمتها)(73)

وإذا زوجها الولي بالإكراه فإنه يجوز أن ترفع أمرها إلى الحاكم فيرد النكاح . (فعن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم، فرد نكاحه) (74)

يقول الدكتور مصطفى السباعي : (لا تزال التقاليد في مجتمعنا ــ وبخاصة فـي الريـف ــ تكاد تسلب الفتاة حريتها في اختيار الزوج . والأغلب أن يفرض عليها من يريد الأب أو ترضـاه الأم وهي بواقعها كفتاة عذراء تستحي أن تبدي رأيها وبواقع المجتمع الذي تعيش فيه لا يحق لها أن تعترض على إرادة أبيها وأوليائها . وكثيرا ما أخفق الزواج في مثل هـذه الحـالات ووجـد وراءه مآس كثيرة ، وليس لهذا سند صحيح من الشريعة إلا أن بعض المذاهب الاجتهادية ذهبـت إلى أن الأب يستطيع إجبار فتاته البكر دون الثيب على الزواج ويستحب لـه أن يأخـذ رأيهـا ، وخالف في ذلك أبو حنيفة ، ومن وافقه فقالوا : ليس للأب ولا لغيره من الأولياء إجبـار البنـت البكر البالغة على الزواج ، ويجب على الأب أو الأولياء استئمارها في أمر الزواج فـإن وافقـت عليه صح العقد وإلا فلا ، ولا يزال العمل في المحاكم الشرعية جاريا على الأخـذ بـرأي أبـي حنيفة)(75)

والحق ما قاله الدكتور السباعي أن إجبار المرأة على الزواج - ممن لا رغبة لهـا فيـه وعـدم إفساح المجال أمامها لاختيار زوجها- كان من الأسباب الرئيسية لإخفاق الزواج والحياة الأسـرية في كثير من الأسر المسلمة ، وأوجد ذلك مآسي على الأهل والأقارب والأبناء وورثـوا أبنـاءهم العقد النفسية والحالات العصبية التي تأثر بها المجتمع من حولهم ، وعلى العكس من ذلـك فـي الزواج الذي تم بكامل الرضى والرغبة من الزوجين ، فكان من الأسباب الحاسمة فـي اسـتقرار معظم الأسر ونشر السعادة داخل البيت وبناء أسرة هادئة مستقرة انعكست على شخصية أبنائهـا وانخراطهم في مجتمعهم بصورة سليمة وإيجابية ، وقد تقدم التشريع الإسلامي في هذه القـضية حتى وصل إلى منح المرأة الحرية في أن تطلب الزواج بنفسها أو عبر وسيط ممن ترغب فيه من الرجال إذا رأته كفؤاً لها ، ولم ير الإسلام في ذلك بأسا قال تعالى : (وامرأة مؤمنة إن وهبـت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) الأحزاب 50 .

فعن سهل بن سعد (أن امرأة جاءت رسول الله فقالت : يا رسـول الله جئـت لأهـب لـك نفسي....... فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست) (76)

وفي حديث أنس قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسـول الله ألك بي حاجة ، فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه . قال أنس : هـي خيـر منك رغبت في النبي فعرضت عليه نفسها) (77)

وعلق ابن حجر على فعل المرأة الواهبة نفسها للرسول بقوله : (إن من رغبت في تـزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلا ولاسيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إمـا لفضل ديني في المخطوب أو لهوى يخشى من السكوت عند الوقوع في محذور) (78)

وكما أن الإسلام منح المرأة الحرية في اختيار الزوج وشريك العمر أعطاها الحق كذلك فـي مفارقة زوجها وفكاك الرباط الزوجي إذا رأت استحالة الحياة الزوجية معه بسبب سوء خلـق أو عدم منحها حقوقها الشرعية ، ويكون ذلك عن طريق القضاء وبالتوافق بين الزوجين . (79)

قال تعالى : (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) البقره 229

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : (جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي فقالت يا رسـول الله : ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر (تعني كفر العشير) فقال رسـول الله : فتردين عليه حديقته فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره ففارقها) (80) على أن الإسلام يحض على بقاء العلاقة الأسرية وتحمل الزوجة لزوجها حرصاً على تماسك الأسرة والأبنـاء ، (لكن المرأة إذا أبت إلا الفراق وردت ما سيق إليها من مال ، فما بد من تـسريحها والاعتـراف بمشاعرها ، وليس لنا أن نسأل عن الأسباب الخفية لهذه الرغبـة لنقبلهـا أو نرفـضها .... والواقع أن ازدراء عواطف المرأة واستخدام القسوة لترضيتها بما لا ترضى ليسا مـن الإسـلام ولا من الفقه ، لأن الإسلام دين العدالة والمرحمة ، ومن تصور أنه يـأمر باسـترقاق الزوجـة والإطاحة بكرامتها فهو يكذب على الله ورسوله) (81)

وهكذا نرى كيف أخذ الإسلام بيد المرأة وزرع في نفسها الجرأة بالحق وراعـى مـشاعرها وفطرتها ومتطلبات الجسد والعواطف . وبهذه الطريقة أغلق على المرأة جميع أبواب المعاصـي والفساد ، لتنطلق بنفسها وذاتها ، كلبنة بناء صالحة في المجتمع .

ثانياً : حقها في التملك والتصرف بمالها :

ذكرنا سابقاً أن الإسلام راعى مشاعر المرأة وفطرتها - التي تلتقي فيها مـع الرجـل تماما- في حب التملك وحرية التصرف بما يمتلكه الإنسان . فشرع لها العمل والاكتساب . وشرع لها حقها من الميراث . ومنحها المهر والصداق ، كما شرع أيضا لها حق التصرف فيمـا تمتلكه . وعرضنا صورة من واقع مجتمعنا الذي ابتعد اليوم عن هذه التشريعات ، فسطا كثير من

الذكور على حقوق الإناث المالية ، وبالتالي كانت سبباً في غياب الشخصية الإسلامية للمرأة المسلمة وإعطاء صورة خاطئة عن شخصية المرأة في الإسلام . وهنا سنذكر أثر التشريع الإسلامي للحقوق المالية في صياغة نفسيتها ، وبناء شخصيتها بناءً قوياً .

وقد عاشت المرأة في الجاهلية تمتلك وتورث ويتصرف بها كما يتصرف ببقية المتاع ، ولم تر حقها إلا بعد أن أطل نور الإسلام بهذه الآيات والتشريعات السامية . فهذا عمر بن الخطاب خليفة المسلمين ورئيس الدولة يخفض جناحه لعائشة ليطلب منها بكل تواضع واحترام الإذن في أن تمنحه جزءاً من حجرتها ليدفن فيها . حين أحس بدنو أجله فأرسل عبد الله بن عمر وقال له : (اذهب إلى أم المؤمنين عائشة فقل : يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي ، قالت : كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي ، فلما أقبل قال له : ما لديك ؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين ، قال : ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع ، فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا،ثم قل:يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فادفنوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين) (82) .

ولا شك أن الإسلام حين منح المرأة هذا الحق نفث فيها روح الثقة بالنفس وأنها تتمتع بأهلية كاملة ، وقدرة وإرادة في اكتساب المال وتملكه والتصرف به ، ترتفع فيه عن مستوى السفهاء والقاصرين والمعاقين الذين لا يسمح لهم في التصرف بأموالهم .

وهذه الرفعة تجد فيها المرأة ذاتها وشعورها بالاستقلالية والإرادة الكاملة ، وتمنحها الفرصة الكاملة في المشاركة في بناء هذا المجتمع ، فلربما لديها أسلوب خاص بها وطريقة تحب أن تشارك بها في هذا البناء ، دون إلزام أو إجبار من الزوج أو الولي .

وهنا يظهر الفارق الكبير بين شخصية امرأة محرومة من حقها ، ممنوعة من تملك ما تكتسبه ، ولا يسمح لها أن تتصرف بمالها مما يضفي على شخصيتها الكسل وعدم المبادرة وعدم الاكتراث بالمال ، ويضعف فيها الرغبة في الإنتاج والعمل والاكتساب .

وبين امرأة تمنح حق تملك ما تكتسبه ، وحق التصرف بما تمتلكه ،مما يدفعها إلى مضاعفة جهدها والرغبة في الإنتاج والعمل والحصول على الثروة ، ثم يفتح أمامها -هذا الحق- آفاق واسعة في البناء والتطوير .

ثالثاً : حقها في العلم والتعليم :

ومعروف أن الرغبة في العلم والتعليم ميل فطري أصيل في النفس البشرية ذكرا كان أو أنثى، والإنسان بفطرته يميل إلى الرغبة في إدراك الحقيقة والمعرفة ، لإشباع ما يطلبه العقل

ويرضي النفس ويريح الضمير . فليس غريبا أن يحث الإسلام على طلب العلم ومنح المرأة هـذا الحق ، بل وحث عليه وجعله فريضة يحاسب الإنسان على التفريط بها .

وعندما يحث الإسلام على تعليم المرأة فيعني ذلك مطلق النساء أو جنس الإناث ، فإذا كان تعليم الزوجة أمور دينها وما يتعلق بضرورات حياتها مما ينبغي فعله – كما قلنا عند الحديث عن مراعاة مشاعر المرأة كزوجة – كذلك الأمر ينبغي الاهتمام بتعليم المرأة مطلقاً ،متزوجة أو غير متزوجة ، لأن العلم ضرورة لا مفر منها ، وقد أحست النساء بهذه الحاجة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاءت بعضهن إلى رسول الله فقلن : (يا رسول الله غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ، فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا ، فاجتمعن فأتاهن رسول الله فعلمهن مما علمه الله) (83)

وقالت عائشة : (نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)(84)

ولا يحتاج منا إلى عناء كثير لنظهر المعنى الذي تشعه الآية الكريمة بقوله تعالى : (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب) الزمر 9 ، فلا تستوي المرأة ــ صاحبة العقل النير والتي تسير على هدى وعلم ونور وتؤدي العبادات والواجبات بعلم ومعرفة ــ والمرأة الجاهلة بدينها وواقعها . لا تستويان في العقل ولا في الشعور والإحساس ولا في فاعليتها داخل المجتمع والأسرة . وعند أدنى مقارنة يظهر الفرق الشاسع بين المرأة المتعلمة صاحبة الشخصية القوية التي تقف على أرض صلبه فيما تقوله وما تفعله ، وبين المرأة الجاهلة التي لا تملك الثقة بنفسها ، ولا تعلم من الحياة إلا التقليد والمحاكاة .

رابعاً : حقها في إبداء الرأي والاعتراض والمشورة :

وشخصية المرأة في الإسلام تكتمل حين تصل في جرأتها أن تبدي رأيها بكامل الحرية والاعتراض على الآخرين ، إذا رأت خطأ في القول أو الفعل ، حتى لو كان خليفة المسلمين . لأن المرأة جزء أساسي في المجتمع ، وهي نصفه بلا شك ، وبقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم : (النساء شقائق الرجال) (85)

ومن هنا كان من الضروري مشاركة المرأة في الرأي ، وأن إهمال رأيها بالصورة التي نراها في كثير من الأحيان أمر غير مقبول على الإطلاق ، وهو دليل على قمعها وتكميم فمها ، وهذا مخالف لما كان عليه الأمر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة من بعده .

فهذه خديجة رضي الله عنها التي كان لكلماتها أكبر الأثر في تثبيت قلب رسول الله بعد نزول الوحي عليه وشعوره بالخوف والرعب ، حتى قال لها :(لقد خشيت على نفسي ، فقالت خديجة : كلا والله ما يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم وتقري الضيف ،وتعين على نوائب الحق) (86)

وأما موقف أم سلمه رضي الله عنها يوم الحديبية فسيبقى مناراً وفخراً لكل امرأة إلى يوم الدين ، حين أنقذت المسلمين من الهلاك برأيها السديد الذي أشارت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد غضب الصحابة من طبيعة المعاهدة وشروطها المجحفة بحق المسلمين ، وبعد أن فرغ من الكتاب الذي أبرمه مع سهيل بن عمرو الذي كان يمثل أهل قريش (قال رسول الله لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ــ إيذانا بالعودة إلى المدينة وعدم العمرة في هذا العام ــ قال الراوي : والله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ،فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمه فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمه : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم حتى تنحر بُدُنك ، وتدعوا حلاقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم ، حتى فعل ذلك، نحر بُدنه ودعا حلاقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا) (87)

ومن هذه الحادثة ندرك بوضوح الأثر الإيجابي الذي صنعه الإسلام من المرأة من خلال وضعها في هذا الدين ، واحترامه لمكانتها ومراعاة مشاعرها . وما كان لها أن تبدع ويكون لها هذا الأثر الفعال لولا المكانة السامقة التي ارتقت إليها وشعرت ببشريتها واحترامها واعتبار رأيها ووجهات نظرها في قضايا خطيرة مثل هذه القضية .

وكانت المرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تناقش وتفاوض وتسأل وتستفسر لتصل إلى الحقيقة في أمور دينها ودنياها بكل صراحة وحرية وجرأة ، دون خوف أو قمع أو إرهاب ، حتى في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم . وروي أن(عمر رضي الله عنه استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه ، عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب، فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ، والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك ، فقال أضحك الله سنك يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، فقال : عجبت من هؤلاء اللاتي عندي لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب ، فقال : أنت أحق أن يهبن يا رسول الله ، ثم أقبل عليهن فقال : يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولم تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلن إنك أفظ وأغلظ .....)(88)

وكيف يمكن أن تبلغ المرأة في المجتمع العربي الجرأة التي وصلت إليها أسماء بنت أبي بكر بعد أن صلب الحجاج ابنها (عبد الله بن الزبير) إلا بهذا الدين ؟! الذي نفث فيها روح العزة

والشموخ وأطلقها من القيود ، فانطلقت بروحها ومشاعرها لا تخشى إلا خالقها . فعنـدما دخـل عليها الحجاج وسألها : (كيف رأيتيني صنعت بعدو الله ؟ قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك . بلغني أنك تقول له : يا ابن ذات النطاقين ، أنا والله ذات النطاقين ، أما أحـدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله وطعام أبي بكر ، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه . أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذابا ومبيرا ، فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه ، فقام عنها ولم يراجعها) (89)

خامساً : حقها في الأمن وعدم الإيذاء :

وهذا حق أصيل في دين الله لكل مسلم ، أو حتى لغير المسلمين المستأمنين، بأن يـشعر بالأمان على شخصه وذاته (وكفل الإسلام للإنسان أن يكون حراً في بيتـه ووطنـه ، فـلا يعتدى عليه في الوطن بسلب أو نهب أو قتل أو ظلم أو إفساد ، ورتـب علـى ذلـك أشـد العقوبات)(90)

وهذا الحق نابع من الأصول الخمس التي حافظ عليها الدين الإسلامي ومنهـا حـق الحيـاة والمحافظة على النفس (91)

ولا شك أن هذا الحق يعطي الإنسان الاستقلالية ويساعده في بناء شخصيته ، وأن أي اعتداء على هذا الحق يعرض الشخصية إلى الانتكاسات وتحطيم النفسية البشرية ،صغيراً كـان أو كبيراً ، وسواء كان رجلاً أو امرأة ، بل هو في حق النساء أكثر تأثيراً ، نظراً لرقة المشاعر وضعفهن بالقياس إلى الرجال .

يقول ابن خلدون (ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم ، سطا به القهر وضيق على النفس في انبساطها ، وذهب بنشاطها ودعاه ‘إلى الكسل وحمل علـى الكذب والخبث ...... وعلمه المكر والخديعة لذلك وصارت وصارت لـه عـادة وخلقـاً ، وفسدت معاني الإنسانية .... وكسلت النفس عن اكتساب الفـضائل والخلـق الجميـل ، فانقبضت عن غاياتها ومدى إنسانيتها ، فارتكست وعاد في أسفل السافلين.وهكذا وقع لكـل أمة حصلت في قبضة القهر ونال منها العسف ......) (92)

ومن هنا فقد حرص الإسلام على كرامة المرأة وحذر من إيذائها أو تسليمها لرجل يعرضها للإهانة والضرب والحياة النكدة ، كما يفعل الكثير من الجهلة والعامة .

قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيـه خيراً كثيرا) النساء 19.

والرسول صلى الله عليه وسلم – وهو أكمل الرجال – كان خير النـــاس لزوجاتـــه ،ينـــشر الأمان بين زوجاته ، بطرح السلام كلما دخل عليهن ، والسلام هو عنوان الأمـــان . وفـــي وصيته لأنس بن مالك رضي الله عنه قال (يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم ، يكن سلامك بركة عليك وعلى أهلك) (93) وهو صلى الله عليه وسلم الذي قال (خيركم خيركم لأهلـــه وأنا خيركم لأهلي) (94)

وقال أيضاً (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله) .

وأما ما يثيره أعداء الإسلام من أن الإسلام أمر الرجل بضرب زوجته فـــي قولـــه تعـــالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فـــلا تبغوا عليهن سبيلا) النساء 34 ، فهو مغالطة وتغافل عن فهم الآية والمفهوم الشرعي لهـــذا الحكم والحكمة من ورائه .

إن ضرب الزوجة ابتداء لا يجوز شرعاً ، كما أنه لا يجوز للدولة أن تسجن أو تعاقـــب أي مواطن ابتداء ، وإذا وقع شخص في خطأ ما فإن على الدولة أن تقـــوم بعمليـــة إصـــلاح أو تربية أو عقوبة ، ولا يتصور من حكومة أن تترك رعاياها يفعلون كما يشاؤون دون إصلاح أو ردع ، والتربية والإصلاح يتم على خطوات كما أن الردع كذلك يتم على خطوات .

والبيت عبارة عن حكومة مصغرة لها أميرها وراعيها ، وبالتالي من حقه وواجبه أن يـــصلح رعايا البيت ، ثم ردع المخالفين للنظام الذي يصلح هذا البيت .

ومع هذا فالإسلام شرع خطوات واضحات لإصلاح وردع المرأة إذا ارتكبـــت أخطـــاء تمـــس بمصالح البيت والأسرة ، وما على الرجل إلا أن يقوم بتطبيقها حسب توجيهات الآية السابقة .

(والضرب إحدى وسائل التأديب ، ولكن لا يجوز للزوج أن يبادر إلى ضرب زوجته ابتـــداءً ، ولا بد أن يعظها أولاً ، فإن نفع الوعظ فبها ونعمت وإن لم ينفعها الوعظ هجرها في المـــضجع ، فإن أخفق الهجر في ردها إلى جادة الصواب ، فإنه حينئذ يلجأ إلى الضرب ، ولـــيس المقـــصود بالضرب إلحاق الأذى بالزوجة..... ويجب أن يكون الضرب غير مبرح ، فإن الضرب المبرح حرام) (95) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تضربن إماء الله .... لقد طاف الليلـــة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها ، فلا تجدن أولئك خياركم) (96)

وفي الحديث (بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها) (97) ، ويقول أيـــضاً(لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها في آخر اليوم) قال عطاء : الضرب غيـــر المبـــرح بالسواك ونحوه) (98)

ولا يلجأ الرجل لمثل ذلك إلا في الحالات الشاذة ، والرجل العاقل لا يضطر لغير الوعظ والإرشاد ، كما أن المرأة المسلمة التي تربت في بيت والدها على الإسلام ، لا تحتاج إلا إلى الوعظ والتوجيه بالكلمة الطيبة . فعن عائشة رضي الله عنها(قالت : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله ، فينتقم لله عز وجل)(99) (على أن من احترام الواقع ألا نظن النساء كلهن ملائكة ، والرجال جميعاً شياطين ، هذا ضرب من السخف ، والانحياز في الحكم إلى أحد الجانبين ليس من الإنصاف) (100)

ومن حق المرأة الأمن الشعوري ، بأن تأمن على سمعتها وشرفها فلا تنال سمعتها بأي أذى ، وقد توعد القرآن الكريم - كل من يحاول النيل من سمعة النساء الطاهرات العفيفات بتهمة أو كلام من شأنه يضر بمكانتها بين الناس – بعذاب في الدنيا بالجلد ، وعدم قبول شهادتهم ، ووصفهم بالفاسقين . فقال سبحانه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وألئك هم الفاسقون)النور 4

كما توعدهم باللعنة والطرد من رحمة الله سبحانه ، والعذاب العظيم في الآخرة ، فقال سبحانه (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) النور 23-24

ولا شك أن هذه الآيات وبهذا الأسلوب يعطي المرأة أمناً شعورياً كلما قرأت هذه النصوص القرآنيه ، وأنها محمية من ألسنة العابثين ، مما يزيد من ثقتها بنفسها ، ولا تتحطم نفسيتها تحت مطارق الخوف من كلام الآخرين وتهم البطالين .

والرسول صلى الله عليه وسلم - بصفته مبيناً لما ورد في القرآن - جعل هذا الفعل الشنيع من الذنوب الموبقات المهلكات لصاحبها ، فقال: (اجتنبوا السبع الموبقات .... - وذكر منها – وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) (101)

وتتضح عظمة التشريع للمرأة المسلمة التي تتحرك كثيراً في المجتمع وتقدم عطاءها ، وتسخر قدراتها في خدمة أمتها ، فتضطر للخروج باستمرار من بيتها إلى أماكن عملها وفعالياتها . وهنا يكثر الكلام وتزداد الشبهات ، ويتسع مجال الاتهامات ، فجاءت هذه النصوص قاطعة للألسنة الآثمة التي تطعن بأعراض المسلمات من جهة ، وتفيض على مشاعر المرأة بالراحة النفسية ، وتزرع الثقة فيها ، وتدفعها للمضي قدماً ، وتشعرها بأنها محمية بهذه القوانين والتشريعات الربانية .

الخاتمة والنتائج

بعد إتمام هذا البحث خرجت الدراسة بالنتائج التالية :

أولاً : اهتمام الإسلام البالغ بالجانب الشعوري للنفس الإنسانية عموماً.

ثانياً : مراعاة الإسلام للجانب الشعوري عند المرأة والاهتمام به .

ثالثاً : تتعرض المرأة المسلمة للظلم في مشاعرها من قبل المجتمع ، بسبب الجهل بالإسلام .

رابعاً : جانب المشاعر عند المرأة لم يأخذ حقه عند الباحثين ، ولم يحتل مكانه في كتاباتهم واهتماماتهم .

خامساً : النصوص الشرعية (من الكتاب والسنة)غنية وثرية وعميقة في هذا الجانب ، وبحاجة إلى جهود وإرادة ، لاستخلاص ما تقر به عين المرأة ومن وقف بجانبها.

سادساً : أي إغفال أو تقصير في الجانب الشعوري عند المرأة له آثار سلبية على حياتها ، كما أن الاهتمام به له آثاره الإيجابية .

سابعاً : المرأة كائن بشري كريم عزيز ، ارتقى الإسلام بمراعاة مشاعرها حتى في أبسط جوانب حياتها .

التوصيات :

أولاً : لا مانع أن ننتفع من جهود علماء التربية من غير المسلمين بما لا يعارض الإسلام ،فهذا من شأنه ما يثري ثقافتنا وتجربتنا في هذا المضمار .

ثانياً : لا زال هناك فجوة بين العلم النظري وواقع المسلمين فيما يتعلق بحقوق المرأة المسلمة ، ولذا على العلماء وطلبة العلم أن يكونوا قدوة للعامة فيما يتعلق بالحقوق الشرعية التي شرعا الإسلام ، خاصة حقها في الميراث الشرعي .

التعليقات والهوامش

1- البداية والنهاية لابن كثير ج 1 / 74 - بشيء من التصرف ـ وضعفه الألباني في (السلسلة الضعيفة) المجلد الأول برقم 25 . الرياض ، مكتبة المعارف . وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً وصححه ، وكذلك الحاكم ووافقه الذهبي .

2-البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، ج7 /177 . ومسلم ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ج178/4 .

3- رواه مسلم / صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب التوبة ، باب سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه ج75/17 ، مصر ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

4-(راجع كتاب جند الله ثقافة وأخلاقا ، من 217 وما بعدها)

5- البخاري ، كتاب المظالم ، باب نصرة المظلوم ج98/3 .
6- الثقافة الاسلاميه ص 145-147 بتصرف واختصار منشورات جامعة القدس المفتوحه .
7-المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل الغربية ص21 ، ندى عبد الرازق القصير ، بيروت ، مؤسسة الريان ،ط1 ، 1999م .
8- من 30 تربية مشاعر الأطفال في الأسرة .
9- ص 33 المرجع السابق .
10- البخاري ، كتاب الأدب ،باب من أحق الناس بحسن الصحبة ج69/7 .
11-الألباني ، السلسلة الصحيحة ، 710/1 ، وقال الألباني : الحديث حسن صحيح . ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ج4/ 432 ، كتاب النفقات ، باب من أحق بكفالة الطفل . والفتح الرباني ج 17 / 64 .
12- الطفل في الشريعة الإسلامية د. محمد الصالح ص 118 .
13- البخاري ومسلم ، البخاري : كتاب أبواب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ج344/2 ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ج2ص44 .
14- سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وله أبوان .
15-سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني (180/6) وصححه ، سنن ابن ماجه ،كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء ، ج396/3 ، حديث 1977 ، لمحمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) ، حققه وخرج أحاديثه د. بشار عواد معروف ، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، 1998م .
16- مسلم ، كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ج178/4 ، والبخاري 332/2 باب عشرة النساء .
17- مسلم عن أبي هريرة ، كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ج178/4 ،
18- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ص175 ، محمد الغزالي ، بيروت ، دار الشروق ط3 ، 1991م .
19- صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها . وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني 198/1 .
20- سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ص 257 ، .
21- تربية الأولاد في الاسلام ج504/1 للشيخ عبد الله ناصح علوان

22- القواعد النورانية الفقهية ص 212، لابن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي . وسنتكلم في موضوع حق الزوجة - في الموافقة على الزواج ، واختيار شريكها في الحياة - بإسهاب في المبحث الثالث ، عند حديثنا عن بناء الإسلام لشخصية المرأة المسلمة

23- سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ،(باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله) ج354/3 (1918) إسناد حسن ، حسنه الألباني ، أنظر (صحيح وضعيف سنن ابن ماجة) باب آداب الزفاف . .

24- أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب النكاح ، باب : ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله ج402/3 . .

25- أخرجه أحمد في مسنده ، مسند القبائل ، من حديث أسماء ابنة يزيد رضي الله عنها . (آداب الزفاف في السنة المطهرة 20/1) للألباني .

26- تربية الأولاد في الإسلام ج1 ص 570-572.

27- (آداب الزفاف في السنة المطهرة 198/1) للألباني وصححه ، سنن الترمذي ، الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه .

28- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ج41/2

29- سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ، ج397/3 ، رقم (1979) وإسناده صحيح ، صححه الألباني (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) للألباني 216/1 .

30- الحديث في البخاري ، كتاب الأدب ، باب : حق الضيف ، ج103/7 .

وأما ما يتعلق بالمشاعر الأخلاقية وتقسيمها إلى مجموعات ، فمن كتاب (تربية مشاعر الأطفال) ص 124 .

31- الحقوق العامة للمرأة ـ صلاح عبد الغني محمد ج 1 / 122 الناشر مكتبة الدار العربية للكتاب 1998م الطبعة الأولى .

32- صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطلاق ، باب :بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالبينة ، ج81/10 ، وصحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب الغرف والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ج106/3 (اسطنبول) واللفظ لمسلم . وانظر :(تفسير القرآن العظيم) للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ج188/6 تحقيق ناصر الدين الألباني ، مكتبة الصفا ، ط1 2002م .

33- هذا الموقف من رسول الله صلى الله عليه وسلم منهجاً يحتاجه الرجال الذين لـديهم عـدة نساء، فقد رأينا الكثير ممن عدد في الزواج يتلاعب بين نسائه ، ولا يعدل بينهن ، ويقف فـي جانب دون الآخر ، مما سبب الفشل لحياتهم الزوجية ، وأعطـى فكـرة سـيئة لـسنة تعـدد الزوجات، ومبرر للعلمانيين وأعداء الإسلام للطعن في هذه السنة

34-البخاري ، كتاب المظالم ، كتاب الغرفة والعلية المشرفة وغيـر المـشرفة فـي الـسطوح وغيرها، ج104/3 اسطنبول ، تركيا المكتبة الإسلامية 1981

35- الحقوق العامة للمرأة ، صلاح عبد الغني ص 200 .

36- الحقوق العامة للمرأة ص 186 .

37- وردت روايات وأحاديث عن الرسول صلى الله عيه وسلم ظاهرها يلزم المرأة أن تـستأذن زوجها في التصرف بمالها ، منها ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنـه (لمـا فـتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيباً فقال في خطبته : لا يجوز لامـرأة عطيـة إلا بإذن زوجها) رواه النسائي ، صحيح سنن النسائي ، كتاب العمرى ، باب عطية المرأة بغيـر إذن زوجها ، حديث رقم 3518 . . وهناك أحاديث أخرى ظاهرها الجواز وعـدم إلـزام المرأة بالإذن ، منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (شهدت مع رسـول الله صلى الله عليه وسلم العيد أو الفطر 000 ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال) رواه البخـاري ومـسلم . البخـاري ،: كتاب النكاح ، باب (والذين لم يبلغوا الحلم) ج11 ص 258 . ومسلم : كتاب صلاة العيـدين ج3 ص18 . وللعلماء آراء في المسألة ، فمال ابن حجر إلى الجـواز وقـال (وبهـذا حكـم الجمهور وخالف طاوس فمنع مطلقاً ، وعن مالك : لا يجوز لها أن تعطي بغيـر إذن زوجهـا ولو كانت رشيدة إلا الثلث 0000 وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة 0000 وهو (أي ما حمله مالك) سائغ إن ثبت المدعى ، وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها ، لما في ذلك من الجمع بين الأدلة والله أعلم) فتح الباري ج6 ص145 -146 (كمـا يمكن الجمع بين الأدلة بجعل استئذان المرأة زوجها على سبيل النـدب أي الاسـتحباب 0000 وإذا كانت المشورة عملاً صالحاً وخلقاً من أخلاق المسلم في عامة أحواله ، فهي بين الزوجين المسلمين أولى ، لتدعيم تضامن الأسـرة وتأكيـد وحـدتها) تحريـر المـرأة فـي عـصر الرسالةج115/5 .

38- راجع كتاب المرأة بين الفقه والقانون ، د.مصطفى الـــسباعي . ص 203-204 ، 257 . بيروت - نشر دار الوراق للنشر والتوزيع الطبعة السابعة 1999م .

39-المرأة بين الفقه والقانون د . مصطفى السباعي ص 176 – 177 .

40- الحقوق العامة للمرأة ص 160

41-البخاري ، كتاب المناقب ، باب تزويج النبي صـــلى الله عليــه وســلم خديجــة وفــضلها ج231/4. مسلم ،كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين ج7ص134 .

42- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، حديث رقــم 216 ، والحــديث صـــحيح صـــححه الألباني.

43- صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب النكاح ، باب جواز جماعة امرأته في قبلها من قــدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ،8/10

44- المرجع السابق ونفس الصفحة .

45- البخاري ، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم ، ج161/6 .

46- مسلم ، كتاب الطهارة .

47- البخاري ، كتاب النكاح ، باب طلب الولد ، ج161/6.

48-عشرة النساء من الألف إلى الياء ص 232 ، جمعه ورتبه أبو مالك أسامة بن كمال بن عبد الرازق ، الرياض ، دار الوطن للنشر ، ط2 ، 2001م .

49- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج5/ 93

50-المرجع السابق .

51- انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، فالحادثة مروية بالتفصيل ،كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، ج75/10 .

52-تفسير القرطبي ج 19 .

53- صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب : فــضل الإحــسان إلـــى البنات ج180/16

54- رواه الترمذي وأبو داوود (التاج ج 7/5) ، وأحمد ، مسند أحمد ، باقي مسند الأنـــصار ، من حديث عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري

55- البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ج74/7

56- البخاري ، كتاب الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ج74/7

57- البخاري ، كتاب الأدب ، باب : من ترك صبية غيره تلعب بـــه أو قبلهـــا أو مازحهـــا ، ج74/7 .وزبرني : يعني زجرني ، كما قال ابن حجر في الفتح .

58-البخاري ،كتاب المناقب ، باب : علامات النبوة في الإســـلام ج440/7 . ومـــسلم ، كتـــاب فضائل الصحابة ، باب: فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ج143/7 .

59- البخاري ، كتاب النكاح ، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ج204/11 ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ج7 /141 .

60- البخاري ، كتاب المناقب ، باب ذكر أصهار النبي صـــلى الله عليـــه وســـلم ج8 ص87 . ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة بنت الني صلى الله عليه وسلم ج7 ، 142 .

61- فتح الباري ج11 ص 242-243 .

62- البخاري ،كتاب المناقب ، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ج210/4 ، طبعة اسطنبول .

63،64 - صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ،باب وجوب طاعة الأمراء فـــي غيـــر معصية ، ج226/12-227.

65- تحرير المرأة في عصر الرسالة ، عبد الحليم محمد أبو شقة ، دار القلم ، الطبعة الـــسادسة ج 5 / 126

66- تفسير القرطبي ج59/9-60 (الجامع لأحكام القرآن) محمد بـــن أحمـــد الأنـــصاري القرطبي ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، بيروت ، نشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولـــى 1997م - . وتفسير الطبري ج378/4 ، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) محمد بن جرير الطبري ، تهذيب د . صلاح عبد الفتاح الخالدي ، الطبعة الأولى 1997م ، دمشق ، دار القلم .

67 -البخاري (كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق ج 6 ص 106 ، ومسلم كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ج6 ، ص 8 .

68- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ج 14 ، ص 164 .

69- رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب : كيف يكون الرجل في أهله ، ج83/7 .

70- فتح الباري ج ج635/10 ، كتاب النفقات ، باب : عون المرأة زوجها في ولده .

71- تحرير المرأة في عصر الرسالة ج 5 / 132 .

72- الأيم : أي يموت زوجها أو تبين منه بالطلاق وتنقضي عدتها ،والأيم هـــي التـــي لا زوج لها،حتى تستأمر: أي لا يعقد عليها حتى تأمر بذلك ، البخاري ومسلم . البخاري كتاب النكـــاح

باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ج135/6.ومسلم: كتاب النكاح،باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ج 4 / 140 .

73- مسلم . كتاب النكاح،باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ج 4 / 141 .

74- البخاري ، كتاب النكاح ، باب : إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ، ج135/6 .

75- المرأة بين الفقه والقانون د . مصطفى السباعي ص 55 بيروت – دار الوراق – الطبعة السابعة 1999م .

76- البخاري ومسلم ، البخاري : كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ج 11 /86، مسلم : كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه بتعلم القرآن ج 4 / 143 .

77- البخاري : كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ج 6 /129 . وكتاب الأدب ، باب : ما لا يستحا من الحق للتفقه في الدين ج101/7 .

78- ابن حجر ، فتح الباري ج 11 / 122 .

79- وهذا ما يطلق عليه في الفقه الاسلامي (الخلع أو المخالعه): ويعرف الخلع بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه ، ويقال : خالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه وطلقها على الفديه .انظر للتوسع في هذا الموضوع كتاب (انحلال الزواج في الفقه والقانون) تأليف د. عبد الله عزام ص 149 وما بعدها .

80- البخاري : كتاب الطلاق باب الخلع ج 11 / 319 .

81- الغزالي ، محمد ، (قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة) ص 179-180 ، بيروت، دار الشروق ، ط3 / 1991م

82- البخاري : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي وأبي بكر وعمر ج3 / 501 .

83- البخاري ومسلم ، البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب تعليم النبي أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ج 17 / 55 ، مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب الإحسان إلى البنات ج 8 / 39 .

84 - مسلم : كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة فرصة من مسك في موضع الدم ج 1 / 179 .

85- صحيح الجامع الصغير رقم 1979 .

86- البخاري ومسلم،البخاري : كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ج 1 / 25 ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب بدء الوحي ج 1 / 97 .

87-البخاري : كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحـرب وكتابة الشروط . ج 3 / 182.

88- البخاري ، كتاب الأدب ، باب : التبسم والضحك ، ج93/7.

89- الكذاب : تعني بالكذاب المختار بن أبي عبيد الثقفي ، فإنه تنبأ حتى أهلكه الله ،والمبير: كثير القتل وتعني الحجاج . صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ج1 .

90- نظام الحكم في الإسلام ص31 ، منشورات جامعة القدس المفتوحة .

91 - الأشقر،محمد سليمان،(الواضح في أصول الفقه للمبتدئين) ص 10،الكويت،الدار السلفية،الطبعة الثانية

92- مقدمة ابن خلدون ص 463-464.

93- الترمذي رقم 2853 ، كتاب الاستئذان والآداب ، وقال : حسن صحيح غريب .

94-ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ، ج396/3 حديث 1977 .

95- عفانة ، حسام الدين(يسألونك) ص154-155 ، فلسطين ، منشورات بيت المقدس للطباعة ، 1998م .

96- إسناده صحيح ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب ضرب النساء ، ج401/3 ، رقم (1985) ، تحقيق بشار عواد معروف .

97- البخاري ، كتاب الأدب ، باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم 000 فأولئك هم الظالمون) ج83/7

98- فتح الباري 11/ 214- 215 .

99- رواه مسلم/ صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الفضائل ، باب : مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله ج84/15 .

100- الغزالي ، محمد ، (قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة) ص 175 .

101- البخاري ، كتاب الحدود ، باب : رمي المحصنات ، ج34/8 .

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (مصنف بن أبي شيبة) ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، بيروت ، دار الفكر ، ط1 1989م .

2- ابن تيمية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ،(القواعد النورانية الفقهية) ، تحقيق : محمد حامد الفقي، الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية 1983م .

3- ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،الرياض / دار السلام ، ودمشق / دار الفيحاء ، ط3 ، 2000م .

4- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، (مقدمة ابن خلدون) ، بيروت ، دارالكتب العلمية،ط1/1993م.

5- ابن كثير ، أبو الفداء ، (البداية والنهاية) ، بيروت ، دار الفكر ، ط 1978م

6- ابن كثير ، أبو الفداء (تفسير القرآن العظيم) ، القاهرة ، مكتبة الصفا ، ط1 2002 م .

7- ابن ماجه (سنن ابن ماجه) ، لمحمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) ، حققه وخرج أحاديثه د. بشار عواد معروف ، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، 1998م .

8- الأشقر،محمد سليمان،(الواضح في أصول الفقه للمبتدئين)،الكويت،الدار السلفية،الطبعة الثانية.

9- الألباني ، الشيخ المحدث العلامة ناصر الدين الألباني ، (آداب الزفاف في السنة المطهرة) بيروت ، المكتب الإسلامي ط 1409هـ .

10- الألباني ، الشيخ المحدث العلامة ناصر الدين الألباني ، (سلسلة الأحاديث الصحيحة) الرياض ، مكتبة المعارف . و (السلسلة الضعيفة) ، الرياض ، مكتبة المعارف .

11- الألباني ، الشيخ المحدث العلامة ناصر الدين الألباني ، (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) بيروت ، المكتبة الإسلامية ، ط 3 1405هـ .

12- البخاري ، محمد بن إسماعيل ،(صحيح البخاري)، تركيا ، إستنبول ، المكتبة الإسلامية ط1981 م .

13- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة الصحيح والمعول وما عليه العمل) المعروف (بجامع الترمذي)، تحقيق الألباني ، الرياض ، مكتبة المعارف .

14- حنبل ، الإمام أحمد بن حنبل ،(مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) ، بيروت ، دار صادر

15- الخياط ، د. عبد العزيز ،(نظام الحكم في الإسلام)، عمان ، منشورات جامعة القدس المفتوحة ط1 / 1997م .
16- السباعي ، د. مصطفى السباعي ، (المرأة بين الفقه والقانون)، بيروت ، دار الوراق،ط1999/7م .
17- السيد ، عزمي طه وآخرون ، (الثقافة الإسلامية)، عمان ، منشورات جامعة القدس المفتوحة ، الطبعة الأولى 1996م .
18- الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، وعادل عبد الموجود ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 2000م .
19- الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، تهذيب د. صلاح عبد الفتاح الخالدي ، دمشق ، دار القلم ، ط1997/1م .
20- عفانة ، حسام الدين (يسألونك) ،فلسطين ، بيت المقدس للطباعة ، 1998م .
21- الغزالي ، محمد ، (قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة)، بيروت ، دار الشروق ، ط3 / 1991م .
22- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، (إحياء علوم الدين)، وبذيله (كتاب المغني عن جمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار) للعراقي ، بيروت دار القلم ، ط 1 .
23- القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، تحقيق عبد الرازق المهدي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط1997/1م .
24- القصير ، ندى عبد الرازق ،(المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل الغربية)، بيروت ، مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى 1999م .
25- النووي ،محمد بن شرف الدين النووي،(صحيح مسلم بشرح النووي) ، مصر، الطبعة المصرية .
26- أبو شقه ، عبد الحليم محمد ، (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، القاهرة ، دار القلم،ط2002/6م .
27- حوى ، سعيد ، (جند الله ثقافة وأخلاقا) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط3 / 1979م .

28- عبد الرازق ، أبو مالك أسامة بن كمال ، (عشرة النساء من الألف إلى الياء)، الريـــاض ، دار الوطن ، ط2 / 2001م .
29- عزام ، د. عبد الله ،(انحلال الزواج في الفقه والقانون)، بيـــشاور ، باكـــستان ، مركـــز الشهيد عزام الإعلامي ، ط1 / 1995م .
30- عفانه ، د. حسام الدين ، (يسألونك)، فلسطين ، نشر : بيت المقدس للطباعة 1998م .
31- علوان ، عبد الله ناصح ،(تربية الأولاد في الإسلام)، بيروت ، دار السلام .
32- كولتشيتكايا ، ي . أ ، (تربية مشاعر الأطفال في الأسرة)، ترجمة د. عبد اللطيـــف أبـــو سيف ، دمشق ، دار علاء الدين ، ط 1 / 1997م .
33- محمد ، صلاح عبد الغني ،(الحقوق العامة للمرأة)، مصر ، مكتبة الدار العربية للكتاب .
34- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (صـــحيح مـــسلم) أ بيروت ، دار المعرفة .